جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون النشاطات البحرية والمينائية

من تقديم الطلبة:

- نوارة علي العرنان
- سارة دراوي
- عمر رهواج

تحت إشراف:

أ/ سهام باسل

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ أحسن غربي	أستاذ محاضر	رئيسا
أ / سهام باسل	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ /عليمة بوصلاح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

شـكـــر وعـــرفـــان

الحمد والشكر لله العلي العظيم،

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ولله الحمد،

نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من كان لنا سندا وعونا

تحية شكر وتقدير للمشرفة باسل سهام،

إلى كل من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات للوصول إلى المعلومات،

والشكر موصول إلى كل من مد يد العون لإخراج هذا البحث في أحسن الظروف.

إهـــــداء

وصلنا إلى نهاية المشوار

لنلبس ثوب التخرج بعد طول انتظار

تعبنا واجتهدنا، وآن الأوان أن نتذوق ثمرة الإصرار

فالحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي أحرف مذكرتي إلى أمي الغالية

وإلى أبي الذي أحمل كنيته بكل افتخار

دون أن أنسى قدوتي في الاجتهاد عمي الدكتور: مولود علي العرنان

إلى عائلتي الكريمة من صغيرها إلى كبيرها كل باسمه

إلى أساتذتي الذين تعاقبوا على طول مسيرتي

إلى كل من ترك كلمة طيبة كان لها دفع في اجتياز هذا الدرب الشائك

وما زال للطريق بقية، فلا الرحلة ابتدأت ولا الطموح انتهى

نوارة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل لنفسي أولا،

ثم إلى التي حملتني في بطنها تسعة أشهر وهنًا على وهن

إلى أبي الذي بذل الغالي والنفيس في سبيل إلحاقي بمراتب العلم والعلماء،

إلى أسرتي زوجي وأولادي،

إلى كل من ساندني ودفعني إلى إتمام هذا العمل المتواضع،

إلى العائلة الكريمة.

سارة

إهـــــداء

الى أسمى آيات العطاء والحب اللذان آمنا بي عندما خذلني الجميع، وساندا خطاي المتعثرة، من تآكلت شمعتهما لتنير دربي، ماما وبابا

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص وكانوا عونا لي في حياتي، إخوتي الرائعين

إلى رفيقة روحي، من احتملت انشغالي وارهاقي وقلقي

طوال فترة دراستي

إلى جدتي الغالية "مامي" حفظك الله وأطال عمرك

إلى أولئك المطلعين على عثراتنا وعيوبنا، دون أن يكونوا يدا تضغط على الجرح، أصدقائي الأوفياء

إلى كل من علمني حرفا وتمنى لي الخير والتوفيق.

عمر

قائمة المختصرات:

ـ باللغة العربية:

- ب ت: بدون تاريخ.
- ج: جريدة
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ع: عدد
- ق إ م إ: قانون إجراءات مدنية وإدارية
- ق م: قانون مدني
- ق ج: القانون الجزائري.
- م: مادة

ـ باللغة الفرنسية:

- ibid: ibidem(المرجع نفسه)
- op cit: opus citatum(تم ذكره سابقا)
- p :page

مقـــــــدمة

مقدمة:

يعتبر الصيد البحري إحدى أقدم النشاطات التي مارسها الإنسان في كل من المياه العذبة والمالحة، مستخدما في ذلك تقنيات وأدوات مختلفة كالصيد بالشباك، والصيد باستخدام الأمواج، الجمع اليدوي والصيد في عمق البحر، فكانت بداياته كوسيلة لتأمين الغذاء وفقا لما أظهرته النقوش والألواح المصرية التي تعود لأكثر من ألفي عام قبل الميلاد، كما تظهر الدراسات التاريخية اهتمام الإنسان منذ العصر الحجري بصيد المرجان لما تحمله الشعاب المرجانية من جاذبية، كما استعمله على نطاق واسع كالطب وصناعة الحلي والسحر والشعوذة، إذ وجدت آثار لهذا الكائن الحي المتعدد الألوان (الأحمر، الوردي الأسود.....) في مواقع أثرية متعددة عبر مختلف أنحاء العالم، وزين الأعمال الفنية والزخرفات والحلي، وقيل إن أول من تزين به هي الملكة بلقيس ليكون في المقام الأول رمزا للنصر وجوهرا للملوك والسلاطين. [1]

يتم استخراج المرجان من العديد من الدول حول العالم، حيث يتواجد بكثرة في المناطق الاستوائية المحيطة بخط الاستواء على طول الخلجان والشواطئ التي تكثر فيها التيارات الدافئة، خصوصا في المحيط الهادي والهندي والبحر الأحمر والبحر الكاريبي كما توجد في جزر الهند الشرقية وحول ملاجاشي (مدغشقر)، وعلى ساحل إفريقيا الجنوبي الشرقي، وعلى طول ساحل البرازيل الشرقي، وعبر جزر الهند الغربية كما يتم جمع معظم المرجان الثمين المتوفر اليوم من غرب البحر الأبيض المتوسط، على شواطئ تونس والجزائر والمغرب، ويوجد البعض منه على الساحل الجنوبي لفرنسا، وحول جزر البحر الأبيض مثل جزر سردينيا وخليج باسكاي والأرخبيل الماليزي وجزر ميداوي واليابان

[1]- مقابلة مع السيد نعيم بلعكري، مدير الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، ولاية الطارف بتاريخ 14 مارس2022، الساعة 10:30.

وتايوان واستراليا وجزر هاواي والصين، ويعتبر المرجان الثمين من هاواي، وساحل اليابان والبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر من أرقى وأغلى أنواع المرجان.[1]

ولما كان للمرجان أهمية حيوية في الحفاظ على النظام البيئي للمحيطات وحياة أغلب الكائنات البحرية، ودوره الفعال في التوازن البيولوجي، ناهيك عن قيمته الاقتصادية وكونه حجرا ثمينا يصنع منه أغلى المجوهرات، ظهرت الحاجة الماسة لحمايته حول العالم، خاصة وأنه بطيء النمو ويتكاثر بطرق خاصة، فضلا عن تأثره بالتغيرات المناخية وتعرضه للصيد الجائر غير العقلاني مما أوجب على الدول سن العديد من القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية التي من شأنها حماية الموارد البيولوجية البحرية بما في ذلك المرجان، حيث يعتبر من غير القانوني البحث عنه بشكل فردي باعتباره من أملاك الدول الواقعة على البحار، كالبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط الذين يعتبران من أكثر الأوساط الغنية به.

و باعتبار الجزائر دولة ساحلية تطل على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي يمتد على أكثر من 1280كلم^2، إضافة إلى تنوع بيولوجي هام وتزخر بأجمل شعب المرجان في العالم، حيث يتواجد المرجان بكثرة لاسيما في ولاية جيجل، سكيكدة، الطارف وعنابة، ما جعل المشرع الجزائري يؤطر نشاط استغلاله وفق نصوص قانونية تنظم عملية صيده من جهة ومن جهة أخرى تحميه من الاستغلال العشوائي، نظرا لقيمته من الناحية الاقتصادية، إذ تحتوي الجزائر على طاقة معتبرة من المرجان خاصة الأحمر منه، ما

[1]. نعيم بلعكري، المرجع السابق.

يعادل 50% من الإنتاج العالمي حســـب خبراء دوليين، أما من الناحية الاجتماعية فإنه يساهم في توفير مناصب الشغل و تحسين الدخل القومي.[1]

فيما ترجع الأســـباب الموضـــوعية في اختيار هذه الدراســـة، من جهة إلى حداثة الموضوع وعدم توفر دراسات سابقة له، ومن جهة أخرى إلى تزامن اهتمام السلطة الوصية بنشـــاط صـــيد المرجان والذي تجلى في إحاطته بترســـانة قانونية لا بأس بها، أما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في تحسس قيمة هذا الكائن الحي الذي سخره الله سبحانه وتعالى ليكون رمزا للجمال والتزين، ومحاولة منا في تدعيم المكتبة العلمية بمعالجة هذا الموضوع الذي يعتبر الحدث الأهم في مجال الصيد البحري في الجزائر حاليا، خاصة وأن تخصص الدراسة استوجب علينا اختيار مثل هذه المواضيع.

كما تهدف هذه الدراسة، إلى التعريف بنشاط صيد المرجان من خلال تبيان ماهيته كمورد بيولوجي وثروة وطنية، والتطرق إلى أهم المراحل التاريخية التي شهدها هذا النشاط في الجزائر، والشـــروط والإجراءات التي تؤطر هذا النوع من الصـــيد، مع إبراز التشـــريع الجزائي المسلط على مرتكبي مخالفات صيد المرجان في القانون الجزائري.

ومما لا شك فيه، أن حداثة هذا الموضوع قد كانت من أهم المعيقات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، وكذا ضيق الوقت وشح المادة العلمية التي تعالج هذه النوعية من المواضـــيع، فالجزائر من الدول التي تعاني نقصـــا في المراجع في مجال الصـــيد البحري حيث نجد دراسة سابقة وحيدة من إعداد ليلى بوخديمي التي تناولت نفس العنوان.

---

[1] مليكة موساوي، "النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات"، مذكرة مكملة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص3.

كما تنقلنا إلى ولاية الطارف لمقابلة مدير الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، من أجل إفادتنا بأكبر قدر من المعلومات، وإجراء عدة مقابلات مع مدراء وموظفين على مستوى مديريات البيئة والصيد البحري والإدارة العامة للجمارك والوكالة المحلية لصيد المرجان لولاية سكيكدة، بالإضافة إلى القيام بخرجة ميدانية على مستوى مينائي الصيد بسطوره والقل.

فيعتبر المرجان ثروة حيوانية هامة، والجزائر من الدول القليلة التي تملك هذه الثروة بكميات معتبرة، والإشكالية المطروحة:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني لصيد المرجان من شأنه ضمان حماية فعالة لهذه الثروة من جهة، ومن جهة أخرى يضمن مساهمته في الاقتصاد الوطني؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها الإشكاليات التالية:

-ما المقصود بالمرجان؟ وماهي شروط صيده؟
-ماهي الآليات والإجراءات الواجب إتباعها لصيد المرجان؟
-فيما تتمثل وسائل حماية المرجان في القانون الجزائري؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة التي أعددناها، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي، في تحليل المواد القانونية المتعددة ذات الصلة بنشاط الصيد البحري بصفة عامة، وصيد المرجان بصفة خاصة، وعلى المنهج الوصفي للتعريف بصيد المرجان، ولتكوين تصور بارز المعالم لمختلف صور الحماية التي كرسها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي في تتبع مراحل تطور أحكام صيد المرجان في الجزائر.

وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار الموضوعي لصيد المرجان في الجزائر، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية صيد المرجان، ليكون المبحث الثاني بعنوان شروط صيد المرجان في القانون الجزائري.

أما الفصل الثاني، فجاء بعنوان الإطار الإجرائي لصيد المرجان في القانون الجزائري وآليات الرقابة عليه، والذي قسمناه إلى مبحثين معنونين على التوالي، بإجراءات صيد المرجان في القانون الجزائري وآليات الرقابة على صيد المرجان في القانون الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي لصيد المرجان في الجزائر

يعتبر نشـاط الصـيد البحري أحد أهم النشـاطات التي أولاها المشـرع أهمية كبيرة باعتبار الجزائر دولة سـاحلية تتربع على شـريط سـاحلي يبلغ مداه أكثر من 1284كلم^2 على حدود البحر الأبيض المتوسط، كما تملك مساحة بحرية شاسعة مخصصة للصيد البحري تقدر ب9.5 مليون هكتار، إضافة إلى 100هكتار من المسطحات المائية موزعة على التراب الوطني والتي استغلت في عدة أنشطة من بينها صيد المرجان، حيث أثبتت الدراسات بأن الجزائر تملك احتياطي ضخم من المرجان والاسفنجيات وقنافد البحر علاوة على أكثر من 600نوع من الطحالب البحرية[1] ذات المنافع المتعددة(مواد التجميل الفلاحة، الصيدلة والطب...)، وهذا ما جعل قطاع الصيد البحري في الجزائر يكتسي أهمية استراتيجية نظرا لقدرته على المساهمة في تعزيز الاقتصاد الوطني، خاصة من خلال توفير مناصب الشغل وتحسين الاحتياجات الغذائية للسكان[2].

فبالرغم من هذه الإمكانيات التي يتمتع بها القطاع، إلا أنه عانى من الاقصاء والتهميش غداة الاستقلال، بسبب عدم تبني استراتيجية جديدة لتطويره، نظرا لانعدام تقنيات حديثة وقلة الأبحاث العلمية، كما شهد اضطرابا بحيث تعاقبت عليه عدة وزارات أسندت فيها مهمة تنظيم نشاط الصيد البحري للديوان الوطني للصيد البحري، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 99ـ300[3]، الذي استحدث وزارة للقطاع مع إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية على مستوى الولايات الساحلية، كما منحت لها صلاحيات

[1] - قطاع الصيد البحري في الجزائر، الحاضر والمستقبل، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مطبعة النعمان الجزائر،2004، ص47 وما يليها.

[2]. هبة حيتم، "النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع 3، الصادرة في 15-09-2014، تاريخ الاطلاع 10أفريل 2022 الساعة 9، ص95.

[3] . أنظر المرسوم الرئاسي رقم 99-300المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رع 93، المؤرخة في 26ديسمبر 1999.

للنهوض بالقطاع وترقيته لتحقيق التنمية المستدامة وتثمين موارده من خلال التسيير الرشيد.

وقد تكفلت الدولة بتأطير نشاط صيد المرجان بعد حظر دام أكثر من 15سنة، عن طريق وضع آليات قانونية، في مقدمتها القانون رقم 01-11[1] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015، الذي حدد الإطار العام لممارسة مختلف أنواع الصيد بما في ذلك صيد المرجان، وترك التفاصيل للنصوص التنظيمية المتمثلة التي أهمها المرسوم التنفيذي رقم 15-231[2] الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان.

ومن خلال هذا الفصل سنعالج الإطار الموضوعي لصيد المرجان في الجزائر بضبط ماهية صيد المرجان في المبحث الأول، وتبيان شروط صيد المرجان في القانون الجزائري في المبحث الثاني.

[1] - أنظر القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3ماي 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج رع36 المؤرخة في 8 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 2أفريل 2015، ج رع18، المؤرخة في 8أفريل 2015.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26أوت 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان، ج رع47، المؤرخة في 30غشت 2015.

المبحث الأول: ماهية صيد المرجان

قبل التطرق إلى ماهية صـــيد المرجان، لابد أن نعرج على مفهوم الصـــيد البحري باعتبار صـــيد المرجان ما هو إلا نوع من أنواعه، فلا شـــك أن الصـــيد البحري من أقدم النشـاطات التي مارسـها الإنسـان، حيث تم ذكره في عدة مواضـع من القرآن الكريم، فيقول الله عزو جل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

{أُحِلَّ لَكُمْ صَـيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّـيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَـيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُون} [1]

{وَهُوَ الَّذِي سَـخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْـتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُـونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14)} [2]

كما تم ذكر المرجان في القرآن الكريم في موضعين من سورة الرحمن:

-الموضـــــع الأول: {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (19) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (20) فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (21) يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَان (22)}

-الموضـع الثاني في قوله تعالى: {فِيهِنَّ قَاصِـرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ (56) فَبِأَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (57) كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ (58)}.

وباعتبار المرجان من المواد الثمينة التي تخضـع لضـوابط وشـروط تضـمن الاسـتفادة الفعالة منه، والجزائر من بين الدول التي تزخر به، حيث عرفت أحكام صـيده عدة مراحل تأرجحت بين التوقيف والاستئناف.

---

[1]. الآية 96 من سورة المائدة.

[2] . الآية 14 من سورة النحل.

وبناء عليه، سنقوم بتحديد مفهوم الصيد البحري في (المطلب الأول) ومفهوم صيد المرجان في (المطلب الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى مراحل تطور أحكام صيد المرجان في الجزائر في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري

يعتبر نشاط الصيد البحري في الجزائر من أهم النشاطات التي تحظى باهتمام كبير من قبل الدولة والممارسين له على حد سواء، إذ يعتبر مصدرا للغذاء الغني بالبروتين بالإضافة إلى تحقيق المنافع الاجتماعية كتوفير مناصب الشغل للسكان، هذا ما جعل المشرع الجزائري يضع أحكام ونصوص قانونية من أجل المحافظة على استدامة الموارد البيولوجية البحرية من الاستنزاف وتحقيق الاستغلال الرشيد لهذه الثروة.

إلا أن للصيد مدلول واسع، ومن الصعب تحديد معنى الصيد البحري من خلال عبارة مختصرة وقصيرة وذلك لاتساع مفهومه، بحيث يضم عددا كبيرا من الممارسات البشرية في مواجهة الكائنات المائية والأسماك المختلفة، سواء ذلك بصيد الأسماك والأحياء البحرية المختلفة في المسطحات المائية المالحة كالمحيطات والبحار، أو افي المسطحات العذبة كالأنهار والبحيرات والسدود. [1]

لذلك سنتطرق إلى تعريف الصيد البحري في الفرع الأول وأنواعه في الفرع الثاني فيما خصصنا الفرع الثالث لأهمية قطاع الصيد البحري في الجزائر.

[1]. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص3.

الفرع الأول: تعريف الصيد البحري

يعرف الصيد لفظا: بأنه مصدر كلمة صاد، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعا [1] وقيل: هو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه، مأكولا أو غيره، ولا يؤخذ إلا بحيلة [2] وهو نوعان صيد بري وبحري.

أما فيما يخص تعريف الصيد قانونا، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 3 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات [3] بقوله:" كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب"، ليضيف تعريفا للصيد البحري في الفقرة 7 من المادة ذاتها بأنه:" كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب".

الفرع الثاني: أنواع الصيد البحري

يمكن التمييز بين عدد من أنواع الصيد البحري استنادا إلى معايير مختلفة باختلاف طبيعة المياه التي تشكل وسط تواجد الموارد البيولوجية والبيئة الملائمة لعيشه ومدى تطور أدوات الصيد المستعملة والتقنيات المطبقة في أسطول الصيد البحري، وكذلك باختلاف الهدف المنشود من ممارسة هذا النشاط.

---

[1] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت، ص496

[2]. زين الدين المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "التوقيف على مهمات التعاريف"، عالم الكتاب، ط1، القاهرة، ص466.

[3] . أنظر القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

أولا: أنواع الصيد البحري المصنفة على أساس طبيعة المياه المشكلة لوسط حياة الموارد البيولوجية

يقوم هذا التصـنيف على التمييز بين نوعين أسـاسـين من الصـيد، الصـيد البحري والصيد القاري.

1. الصيد البحري:

يمارس في مناطق مختلفة من البحر بدءا من المياه الســـاحلية، وعرض البحر، وصولا إلى المياه البعيدة لأعالي البحار والمحيطات، وذلك تبعا لدرجة تطور أدوات الصيد وتبعا لأنواع الأسماك المراد صيدها، فيندرج ضمن هذا النوع ثلاث فروع تختلف باختلاف المناطق المرتادة في مياه البحر:

. الصيد الساحلي،

. الصيد في عرض البحر،

. الصيد الكبير والذي يشمل الصيد في أعالي البحار وفي المحيطات. [1]

2-الصيد القاري:

هو كل عمل يرمي إلى قنص أو اســتخراج حيوانات أو جني نباتات تشــكل المياه العذبة أو الأجاجة وسط حياتها الدائم أو الغالب. [2]

[1]. أنظر المادة 17من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

[2]. أنظر المادة 2 فقرة 8، المرجع نفسه.

كما عرفته المادة 34من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 [1] على أنه: "الصيد الممارس في المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية مثل السدود والبحيرات والأودية والسبخات ومماسك المياه".

ثانيا: أنواع الصيد البحري المصنفة على أساس درجة التطور التكنولوجي لأدوات الصيد

ونفرق بين نوعين، الصيد الحرفي أو التقليدي، والصيد الصناعي.

1.الصيد الحرفي:

جاء في مضمون المادة 2 فقرة 12 من القانون رقم 01-11 السالف الذكر، بأن الصيد الحرفي هو كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من الساحل، فهو عموما ذلك النشاط الذي يقوم على صيد الأسماك باستخدام وسائل وأدوات صيد محدودة التطور، ويتم الاعتماد على قوارب صيد صغيرة لا يتعدى طولها 21مترا وحمولتها 50طن ولا يتعدى عدد العاملين على متنها 7أشخاص، كما يقتصر الصيد فيها نهارا. [2]

2. الصيد الصناعي:

يعتمد الصيد الصناعي على سفن ومراكب صيد ضخمة مزودة بآلات عالية الجودة، ومجهزة بأفضل ما وصل إليه التطور التكنولوجي، والتي تتسع لعدد كبير من الصيادين ذوي خبرة عالية في الملاحة البحرية وملاحة الصيد [3]

---

1. أنظر المرسوم التنفيذي رقم03-481المؤرخ في 13ديسمبر2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها ج رع78، المؤرخة في 14 ديسمبر2003.

2. عمر بوزيد محمد، "تحليل نشاط الصيد البحري، دراسة اقتصادية حالة الجزائر. "، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر،2002، ص2.

3. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص4.

ثالثا: أنواع الصيد البحري على أساس الهدف المتوخى من ممارسته

نميز وفقا لهذا التصنيف بين ثلاثة أنواع من الصيد البحري،

1. الصيد التجاري:

وفقا للمادة 2 في فقرتها العاشرة من القانون رقم 01-11، فالصيد التجاري هو" كل ممارسة للصيد بغرض الربح".

ويعتبر أكثر الأنواع شيوعا في العالم، بحيث يجتهد الصيادون للحصول على أكبر كمية ممكنة من السمك يوميا وإعادة بيعها في الأسواق من أجل الحصول على الأرباح.

2. الصيد العلمي:

يهدف الصيد العلمي عموما إلى تعزيز القدرات المعرفية والاستكشافية للقائم بعملية الصيد، خصوصا من خلال الرحلات البحرية التي تنظم من طرف المعاهد والمدارس التكوينية، حيث عرفته المادة 2 من القانون رقم01-11 بأنه:" كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد".

3. الصيد الترفيهي:

جاء تعريفه في الفقرة 11 من المادة 2 من القانون 01-11 كما يلي:" الصيد الترفيهي كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح". فيقوم الصياد الهاوي بصيد الأسماك للاستهلاك الشخصي بهدف التسلية والرياضة والترفيه، حيث يمنع بيع منتجات الصيد البحري الترفيهي.

الفرع الثالث: أهمية قطاع الصيد البحري في الجزائر.

لقطاع الصـــيد البحري أهمية اســـتراتيجية نظرا لقدرته على المســـاهمة في تعزيز الاقتصـــاد الوطني، خاصـــة من خلال توفير مناصـــب عمل دائمة في أغلب الأحيان، بالإضـافة إلى قدرته على تحسـين الاحتياجات الغذائية للسـكان، حيث يعد نشـاط الصـيد البحري من أبرز دعائم الاقتصـــاد في الجزائر، من خلال الإيرادات الأخرى خارج قطاع المحروقات، لما تحققه من مداخيل مادية معتبرة على مســتوى الســوق الوطنية والســوق الدولية، فالمنتجات البحرية تتمتع بقيمة اقتصـادية لا يسـتهان بها، إذا ما انتهجت الجزائر سياسة استثمار مدروسة في هذا القطاع، عن طريق تصدير هذه الموارد الحيوية، بصفتها منتوجا خاما أو مواد مصـنعة، نظرا للقيمة الغذائية للأسـماك البحرية على صـحة الانسـان وبالتالي الطلب المستمر عليه، مما يجعله مصدرا هاما للعملة الصعبة خاصة بعد انتعاش التجارة الدولية للأسـماك، نتيجة التطور التكنولوجي الذي عرفته أسـاطيل الصـيد ومعداته واســـتخدام وســـائل الاتصـــال الحديثة عبر الأقمار الصـــناعية في الملاحة البحرية العصرية[1].

من جهة أخرى، نجد أن الصـيد البحري وخاصـة على امتداد السـواحل يشـكل سـبيلا لمعيشة الآلاف من الأسر، مما يخفف من وطأة الفقر والمساهمة في تنمية مجموعة كبيرة من الشرائح الاجتماعية وفئة الصيادين على وجه الخصوص.

كما باستطاعة هذا القطاع أيضا أن يحدث نوعا من التوازن الجهوي وترقية المناطق الساحلية والريفية والمساهمة في تثبيت السكان وفك العزلة والتنمية الريفية، من خلال خلق أقطاب نشـاطات في المناطق الداخلية ووضـع مشـاريع لتنمية الصـيد البحري، والمسـاهمة في ترقية السـياحة والصـناعات التقليدية من خلال انشـاء فضـاءات سـياحية، زيادة على

[1]. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص2.

الدور الذي يلعبه في الحفاظ على البيئة من خلال تدعيم الصـــيد التي عرفت نوعا من الإفراط في الاستغلال. [1]

المطلب الثاني: مفهوم المرجان

يعتبر المرجان من الثروات الحيوانات البحرية المتجددة، ينتمي لفئة اللافقاريات التي تعيش مسـتقرة في قاع البحر على أعماق متباينة في شـكل مسـتعمرات تعرف بالشـعاب المرجانية أو بشـكل فردي، غير أن نموها بطيء جدا حيث لا يتجاوز بضـع سـنتيمترات سنويا، يعيش البعض منها في المياه الضحلة التي لا يزيد عمقها عن 50قدما، بينما يوجد البعض الآخر على أعماق تصـــل إلى ما يزيد عن 10000قدم، يتدرج لونه بين الأحمر الداكن، الأســود، الوردي والبنفســجي الذي يعتبر أندر الأنواع والذي اكتشــف مؤخرا في سواحل أمريكا [2].

وتعد الجزائر من بين الدول القليلة التي تملك المرجان بكميات كبيرة على حدودها المتاخمة للبحر الأبيض المتوسط على غرار تونس والمغرب وفرنسا، وهو من أغلى أنواع المرجان والأكثر طلبا نظرا لجودته.

فسـنتناول من خلال هذا المطلب تعريف المرجان في الفرع الأول، وأهميته في الفرع الثاني.

[1]. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص ج.

[2]Dr H.lacaze duthiers , Histoire naturelle du corail : organisation , reproduction, pèche en Algérie, industrie et commerce, bibliothèque de France, p52.

الفرع الأول: تعريف المرجان

المرجان اسم عربي ذكر في القرآن الكريم، يعبر عن حيوان بحري ينتمي إلى شعبة الجوفمعويات [1]، شبيهة بشقائق النعمان، وبالرغم من أنه لا يعد من المواد المعدنية، إلا أنه ظل يصنف مع الأحجار الثمينة طيلة عشرين قرنا، واستمرت أسطورة أنه نبات يتصلب بمجرد ملامسته الهواء حتى نهاية القرن السادس عشر [2].

وفي اللغة الإنجليزية، يطلق علماء الأحياء على حيوان المرجان اسم بوليب أي كثير الأرجل، وهو حيوان دقيق جدا وصغير لا يكاد يرى بالعين المجردة، ويتراوح حجم الحيوان الواحد بين عدة أجزاء من الميلمتر وبضعة سنتيمترات، وجسم المرجلة (أي البوليب) ذو هيئة أسطوانية، عند أحد طرفيها فم تحيط به قرون استشعارية دقيقة ويلتصق الطرف الثاني بالسطوح الصلبة في قاع البحر، وقد يعيش المرجان بمفرده لكن الأغلبية منه تنمو وتعيش في مستعمرات تختلف في الأشكال والألوان [3]

وقد عرفها العالم العربي الجواهري "التيفاشي" بقوله:" والمرجان متوسط بين عالمي النبات والجماد، وذلك لأنه يشبه الجماد بتحجره ويشبه النبات بكونه أشجار نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة." وتم تصنيفه كحيوان سنة1742م. [4]

---

[1]. الجوفمعويات: تضم هذه الشعبة أنواعا هائلة من اللاافقاريات تعيش في الماء العذب أو في مياه البحار وتتدرج من أشكال بسيطة إلى أنواع معقدة التركيب، معظمها مستعمرات ذات هياكل جيرية صلبة، مثل الشعاب المرجانية وشقائق النعمان (دعاء صبري ابراهيم، الجوفمعويات، محاضرات في علم الحيوان، قسم علم الحيوان، كلية العلوم، جامعة بنها، مصر،2017، تاريخ الاطلاع 8 ماي2022، ساعة11، ص 4).

[2]. محمد عبد القادر الفقي، "تدهور الشعاب المرجانية"، إصدار خاص بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة الاقليمي، سلسلة البيئة البحرية، ط 1، 24أفريل 2011، تاريخ الاطلاع 10فيفري 2022، ساعة14:30، ص3.

[3]. المرجع نفسه، ص3.

[4]. المرجع نفسه، ص4

الفرع الثاني: أهمية المرجان (الشعاب المرجانية)

الشـــعاب المرجانية من أكثر الكائنات قيمة وتنوعا في البحر، حيث يشـــير العلماء بشـــكل تقديري إلى وجود ما يقارب من 1إلى 8 مليون نوع من الكائنات الحية التي لم يتم اكتشـــافها بعد، والتي تتواجد حول وداخل الشـــعاب المرجانية، فيما تمثل هذه الأخيرة مأوى لما يقرب من 4000 نوع من الأسماك، فإذا ما كانت الشعاب المرجانية تتمتع بحالة جيدة تكون مصـــدرا لكثير من الفوائد والثروات للإنســـان ولغيره من الكائنات الحية، فالشـــعاب المرجانية من أقدم مظاهر الســـياحة البحرية على ســـطح الأرض، ناهيك عن أنها تدعم ظاهرة التنوع البيولوجي، وتعد مصـــدرا للغذاء والمأوى التي لا يمكن تعويضـــها بمصـــادر أخرى، على غرار الأسماك والمسرطنات والسلاحف والعناكب البحرية وغيرها، مشابهة في ذلك غابات الأمطار الاســـتوائية، كما تعد الشـــعاب المرجانية بمثابة حواجز طبيعية تحمي الحدود المتاخمة للشواطئ من التآكل بفعل الأمواج، وحماية المنشآت القريبة منها. [1]

بالإضـــافة إلى توفير ملايين من فرص العمل للصـــيادين وغيرهم، كما يدخل المرجان في تركيب بعض الأدوية والعقاقير والمســـتحضـــرات الطبية ومواد التجميل، وباعتبار المرجان من الموارد البيولوجية التي تمتاز بخصـــائص متنوعة تســـاهم في ترقية وتدعيم الاقتصـــاد الوطني، ويتواجد على طول خط السواحل، هذا ما جعل المشرع الجزائري ينتهج نظاما قانونيا لتأطير عملية صـــيده بوضـــع مخطط وطني للاســـتغلال المســـتدام للمرجان الأحمر، من أجل الحفاظ على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الاســـتغلال غير المســـؤول، وتنميتها المســـتدامة وضـــمان تجددها، بحيث رتبت الدولة جملة من العقوبات الإدارية والجزائية في حالة خرق قواعد قانون الصيد البحري. [2]

---

[1] محمد عبد القادر الفقي، المرجع السابق، ص7.

[2]. نعيم بلعكري، المرجع السابق.

المطلب الثالث: مراحل تطور أحكام صيد المرجان في الجزائر

شهدت العديد من المصادر التاريخية على قدم نشاط الصيد البحري في السواحل الجزائرية، حيث كان الصيادون الأوروبيون يمارسونه على شواطئ شمال إفريقيا إلى العصور الوسطى، كما استقر الصيادون الأوروبيون في وهران منذ عام 900م، حيث كان صيد المرجان جد مثمر وبقي كذلك إلى غاية القرن التاسع عشر 19.[1] وكان الفرنسيون هم أول من حصل على الامتيازات في مجال الصيد البحري من السلطان العثماني، ففي سنة 1535 صدر أمر سلطاني يقضي بالسماح للفرنسيين القيام بصيد المرجان والأسماك بخليج ستورا، على أن يسري مفعوله بالجزائر وتونس وفقا للعرف السائد آنذاك [2].

حيث كانت العلاقات الفرنسية الجزائرية الأكثر نشاطا من مثيلاتها الأوروبية، فسعت بكل الطرق والوسائل للبقاء في الجزائر والمحافظة على أطول مدة للسلمية في العلاقات التجارية واستغلال موانئ الشرق الجزائري، وحرصت على إقامة علاقات دبلوماسية مع الجزائر بغية استغلال خيرات البلاد الاقتصادية واحتكار صيد المرجان الذي كان يزخر به ساحل القالة وعنابة، حيث تم عقد حوالي 47 معاهدة بين الدولتين في الفترة الممتدة بين 1619م و1830م ، إلا أن هذه الامتيازات كانت طريقا للتغلغل الفرنسي في الجزائر وسببا لسقوطها تحت الاحتلال الفرنسي عام 1830م. [3]

---

[1] سفيان لعويجي، ناصر مرزاق ابراهيم مرزقلال، "العلاقات الاقتصادية الجزائرية الفرنسية خلال العهد العثماني –شركة لانش أنموذجا-1561،1628م"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص تاريخ الجزائر الحديث، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019.2020، ص1.

[2] المرجع نفسه، ص 2.

[3] المرجع نفسه، ص3

وفي إطار هذه الامتيازات التي مست بصفة خاصة صيد المرجان في الشواطئ الجزائرية وتطور أحكامها، نميز مرحلتين بارزتين: مرحلة ما قبل الاستقلال (الفرع الاول) ومرحلة ما بعد الاستقلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في مرحلة ما قبل الاستقلال

يرجع المؤرخون تاريخ ظهور أول الامتيازات إلى عام 1535م، تاريخ عقد أول معاهدة بين "سليمان القانوني" الملك العثماني و"فرنسوا الأول" ملك فرنسا، القاضية بحصول الأخيرة على امتياز صيد المرجان بالسواحل الشرقية الجزائرية، التي كانت بداية لمحاولة الاستيلاء الفرنسي وهو ما سمح لهم بتأسيس أولى الشركات التجارية الفرنسية بالجزائر وهي "شركة لانش" سنة 1561م بعد استقرار التاجران "توماس لانش" و "كارلين ديديه" في مكان قريب قرب مرسى الخرز (القالة القديمة) [1].

لذلك سنتناول التنظيم القانوني لصيد المرجان في الجزائر أثناء الاستعمار(أولا)، مع تبيان الأوضاع الاجتماعية والصحية لصيادي المرجان في نفس الفترة (ثانيا).

أولا: التنظيم القانوني لصيد المرجان في الجزائر أثناء الاستعمار

في 31مارس1832م، بعد أربعة أيام من استيلاء الجيش الفرنسي على مدينة بون(عنابة حاليا) وأربع سنوات قبل احتلال لاكالي (القالة حاليا)، صدر مرسوم ملكي جاء بعدة تغيرات حيث ألغى امتياز شركة" رويال إفريقيا"، وهي شركة تجارية مقرها في مرسيليا كانت تستغل الشعاب المرجانية على ساحل إفريقيا منذ سنة 1741م، وأخضع السفن التي ترفع علما أجنبيا لدفع إتاوة تتراوح من 535 إلى 1160 فرنكا فرنسيا، حسب فصل الشتاء أو الصيف ورغم أن السعر يعتبر مرتفعا للغاية، إلا أن صيادي المرجان ومعظمهم من

[1] –جمال قنان،" العلاقات الفرنسية الجزائرية 1790–1830م"، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين،2012، ص223.

الايطاليين كانوا يصطادون في الساحل المرجاني، ويعودون بأعداد كبيرة كل عام لحصاد قاع البحر [1].

فيما أدت السياسة المتبعة منذ1832م إلى تزايد حملات الصيد على الساحل الجزائري ونشاط حركة السفن، أضر ذلك بالخزينة لعدم وجود صناعة محلية للمرجان وانعدام أحواض بناء السفن في بون ولاكالي، ورغم إنشاء خدمة بحرية عام 1834م إلا أن الإدارة البحرية كانت بطيئة في التنظيم في الجزائر، وحرصا على الحفاظ على جاذبية المياه الساحلية خفض المرسوم الصادر في 9 نوفمبر1844م رسوم الترخيص للسفن الأجنبية إلى 800فرنك للعام بأكمله، وأعفى السفن الفرنسية من هذه الرسوم، وتم التأكيد على ذلك بموجب المرسوم الصادر في 7سبتمبر 1856م ، والمرسوم الصادر في 10أفريل 1861م الذي اشترط إثبات الإقامة لمدة عام حتى تتمكن السفينة من رفع العلم الفرنسي، فيما جاء مرسوم 1جويلية 1864م بشرط آخر بالإضافة إلى إقامة مالك السفينة، لابد من إقامة القبطان وصبي السفينة أو إثنين من طاقم السفينة. [2]

لم يعاني صيد المرجان من أي قيود أو حظر رسمي لأي عملية صيد، باستثناء المرسوم الصادر في 15ديسمبر1876م الذي يحظر استخدام التركيبات المعدنية (الكراكات الكاشطات، الخطافات، الأطواق) التي كانت تزين صليب سانت أندريه [3] فيما جاء مرسوم 19 ديسمبر1876م بوجوب الجنسية الفرنسية لكل من مالكي سفن والقباطين وثلاثة أرباع طاقم السفن المرخص لها، وبهذا يكون صيد المرجان هو أول نشاط في

---

[1] Hugo vermern :étre corailleur en Algérie au XIX siècle:pratique du métier et reconversion professionnelle chez une population maritime en déclin a l'époque coloniale (Bone, La calle) .OpenEdition journals,2018.p41.

[2] .ibid, p40.

[3] . هو الأداة المستخدمة قديما في صيد المرجان، نظرا لخطورتها على الشعاب المرجانية تم حظره (أنظر الملحق).

قطاع الثروة السمكية الجزائري يخضع لشروط ترتبط بالعضوية الوطنية، فيما تم حظر صيد المرجان في السواحل الجزائرية على الأجانب بموجب القانون المؤرخ في 1مارس 1888م. [1]

ثانيا: أوضاع صيادي المرجان الاجتماعية والصحية

رغم قساوة مهنة صيد المرجان والوقت الذي يقضيه الصيادون في البحر التي تصل إلى عدة أسابيع والتموين الضئيل، إلا أن الأجر اليومي كان متواضعا حيث لا يتجاوز 50سنتا فكان الفرنسيون غير مهتمين بهذه المهنة على عكس الجزائريين، ولم يتطلب العمل في صيد المرجان معرفة دقيقة بالملاحة وإنما القليل من المناورة، وأشير إلى أن من بين 2000رجل من عمال المرجان الذين يترددون على مياه بون، نجد 3 منهم فقط فرنسيين وفي عام 1872م تم تسجيل 25 إيطاليا فقط من أصل 641 صيادا في ميناء لاكالي. [2]

كما كانت الرعاية الصحية لعمال المرجان المرضى أو المصابين في البحر قضية صحية ومالية رئيسية للسلطات الفرنسية والإيطالية، حيث قام الكثير من مالكي السفن الذين كانوا مسؤولين عن النفقات الطبية بخصمها مباشرة من رواتب البحارة، فيما تم افتتاح "مستشفى كورال" في لاكالي بتمويل من السلطات القنصلية في توسكانا ونابولي مع طاقم طبي من نابولي، إلا أن المستشفى كان سيئا في الرعاية وغير صحي، حيث كان المرضى مكدسين على الأرض، ليجبر على الاغلاق بعد وباء الكوليرا في عام 1837م[3].

---

1. Hugo vermern,op cit ; p40.

2. ibid, p39.

3. ibid, p40.

على اليابسة، لم يكن وضع صيادي المرجان أكثر إرضاء، حيث كانوا في أسفل السلم الاجتماعي في المجتمع الاستعماري الجزائري، وتمتعوا بسمعة سيئة في القرن 19 بسبب أصولهم الأجنبية، وكذا بسبب وضعهم الاجتماعي "يجب أن يكون المرء قد سرق أو قتل ليكون صيادا مرجانيا" كما قال المثل الذي نقله هنري لاكاز، وصف عمال المرجان بأنهم متشردون، فلم يكن يسمح لهم بمغادرة قواربهم أو التحدث مع السكان الأصليين أو بيع المرجان على الرصيف. [1]

وبالرغم من إدخال بدلة الغطس ومحاولات تطوير الغواصات المرجانية في منتصف القرن 19، إلا أن معظم عمليات صيد المرجان لاتزال تستخدم فيها الطرق البدائية، لأن التشريع لم يشجع بأي حال من الأحوال على تطوير طرق صيد جديدة، ولم يجعل الحفاظ على قاع البحر أولوية على الأقل حتى عام 1876م، حيث كان الافتقار إلى تعليم الصيادين وفقا للإدارة البحرية هو الحاجز الرئيسي لتطوير تقنيات الصيد وقدرة السكان البحريين على التبادل التجاري، حيث كان 5 من أصل 10 مسجلين أميون، و3 من 10 بإمكانهم القراءة والكتابة ، بينما 2من 10 فقط من يتقنها تماما. [2]

في نهاية القرن العشرين، أصبح صيد المرجان نشاطا ثانويا في موانئ بون ولاكالي نهاية حزينة لنشاط أثار الكثير من النضالات. [3]

الفرع الثاني: في مرحلة ما بعد الاستقلال

عرفت الجزائر غداة الاستقلال وضعا غير مستقرا على جميع الأصعدة، كنتيجة حتمية لما خلفته الثورة التحريرية، وفي مجال الصيد البحري اعتمدت الدولة في تلك الفترة

---

[1] Hugo vermern, opcit, p44.

[2] Ibid, p45.

[3] Ibid, p49.

على القوانين الموروثة عن الاستعمار، إلى حين صدور المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963م المحدد لامتداد المياه الإقليمية، ليليه الأمر رقم 76-84 [1] والذي تضمن التنظيم العام للصيد البحري، ومنع الصيد داخل المياه الإقليمية ماعدا المواطنين الحاملين للجنسية الجزائرية، بشرط الحصول على رخصة مسبقة، فيما صدر المرسوم رقم 94-13 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري والاطار التشريعي لمسألة الثروات البيولوجية المتواجدة في المياه الجزائرية الخاضعة للقضاء الوطني [2]، وباعتبار المرجان أحد أهم هذه الثروات التي تزخر بها الجزائر كان لابد العمل على تقنين صيده واخضاعه لنظام قانوني محكم، لذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم95-323 [3] الذي نظم استغلال الموارد المرجانية، غير أنه سرعان ما تم توقيف صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01- 56[4] في انتظار نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد الذي أوكلته الجزائر لشركة فرنسية قصد إحصاء وتقييم المخزون المرجاني في السواحل الوطنية [5].

ودام هذا الوقف ما يزيد عن15 سنة، لتقرر الدولة دعم نشاط صيد المرجان بموجب القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الذي عرف تعديلات بموجب القانون رقم 15-08المؤرخ في 2أفريل2015 والمذكور سابقا.

---

[1] . الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 23أكتوبر1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج رع30، المؤرخة في 13أفريل1977.

[2]. المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج رع40، المؤرخة في 22 يونيو1994.

[3] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21أكتوبر 1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية، ج رع63 المؤرخة في 25أكتوبر 1995.

[4] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15فيفري 2015، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج رع13 المؤرخة في 18فيفري 2001.

[5]. نسيم يخلف، "التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري"، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ع 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016، ص 6.

وفيما يلي سنتناول مرحلتي التوقيف والاستئناف.

أولا: مرحلة توقيف صيد المرجان

بعد الاستقلال، ونظرا لعدم تحكم الدولة في ضبط القواعد المنظمة لعملية صيد المرجان بالرغم من أهميته البالغة من الناحية الاقتصادية، كونه يشكل موردا مهما لارتباطه بنشاطات صناعية وحرفية، أدى إلى تدخل الدولة بإصدارها مرسوم تنفيذي رقم 95-323 الذي نظم استغلال الموارد المرجانية من خلال تحديده لشروط ووسائل المعتمدة في ذلك والمذكور سابقا، حيث جعلها حكرا على كل شخص طبيعي يحمل الجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، بعد حصوله على امتياز تعده مديرية أملاك الدولة، وتسلمه مديرية الصيد البحري حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط النموذجي والمدرج في المرسوم نفسه [1]، كما أخضع المشرع نشاط استغلال المرجان لرقابة مزدوجة إدارية وقضائية، أما عن مدة الاستغلال فقد تم تحديدها بخمس سنوات متتالية كحد أقصى لكل منطقة استغلال لصاحب الامتياز، يتم بعدها منع استغلاله لمدة 15 سنة حفاظا على تكاثره وإعادة تجديده مرة أخرى، وذلك من خلال حظر عملية صيده في المناطق المرخص بها، بحضور السلطات المدنية والعسكرية المعنية طبقا لما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 95-323، مع إمكانية منح رخصة لاستغلاله لسبب علمي أو تقني أو اقتصادي من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري، وهذا راجع إلى خصوصية هذا النشاط لعدم إمكانية استغلاله على المدى الطويل.[2]

---

[1]. ليلى بوخديمي، "النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر 1، ع1-2021، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مارس2021، ص12.

[2]. نعيم بلعكري، المرجع السابق.

غير أنه لم يلبث أن تم حظر هذا النشاط بسبب الصيد المفرط والاستغلال غير العقلاني لهذا المورد، وتعرضه للتهريب من قبل مافيا المرجان تشترك فيها عدة جنسيات إيطالية وجزائرية وتونسية تنشط ما بين مدينة طبرقة التونسية وسواحل القالة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15فيفري 2001 السابق ذكره، في انتظار نتائج الدراسات التقييمية والتي من خلالها تتبين السلطة التقديرية للدولة من أجل بعث هذا النشاط الذي تم توقيفه لعدة اعتبارات كوسيلة للمحافظة عليه وتجدده بصفة طبيعة. [1]

ثانيا: مرحلة استئناف صيد المرجان

من باب المحافظة على المرجان وتثمين استغلاله، وبعد حظره سنة 2001، تم تدعيم نشاط صيده بطريقة قانونية بموجب القانون رقم 01ـــ11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات لاسيما المادة 36 منه، التي نصت على:

" يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري لاعتبارات تقنية وعلمية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

---

1. مقالة بعنوان "مافيا التهريب تغنم المرجان الثمين من الجزائر"، جريدة العرب، ع20، الصادرة في 11ماي2017 الموقع الالكتروني alarab.co.uk، تاريخ الاطلاع 7فيفري 2022، الساعة 17.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم".

من خلال استقراء هذا النص القانوني، نجد أن الدولة أولت عناية خاصة لهذا المورد البيولوجي الهام عن طريق اخضاع صيده لضوابط قانونية معينة، تحدد طرق استغلاله والوسائل الخاصة لصيده، بغية المحافظة على مخزونه واستعماله المستديم، وبعد 15 سنة من انتظار النصوص التنظيمية التي تحدد شروط وكيفيات صيد المرجان، بدأ اهتمام الدولة بوضع خطط واستراتيجيات التي تضمن العودة إلى صيد المرجان بطرق علمية وتسطير آليات عمل جديدة.

وبهدف التحسين الإداري تم إعادة هيكلة تنظيم صيد المرجان للحد من تدخل الإدارة المركزية في مجال الصيد البحري، تماشيا مع الإصلاحات المبرمجة في القطاعات الاقتصادية الأخرى، التي استثنت هيمنة السلطة التنفيذية في إدارة القطاع، من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم14-373[1]، والتي منحت لها صلاحيات مختلفة في مجال تقييم الموارد المرجانية وضمان متابعة استغلالها إضافة إلى معرفة مختلف الموارد البحرية الأخرى، وترقية الصيد الكبير والتكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري، إلا أن نشاطها الفعلي لم يبدأ إلا في أواخر سنة2019.[2]

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج رع76، المؤرخة في 29ديسمبر 2014.

[2]. نعيم بلعكري، المرجع السابق.

المبحث الثاني: شروط صيد المرجان في القانون الجزائري

تخول المادة 7 من القانون 01ـ11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السلطة المكلفة بالصيد البحري صلاحية تحديد شروط وكيفيات الوصول إلى الموارد البيولوجية المتواجدة في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني، وكذا شروط وكيفيات استغلالها وتسييرها والحفاظ عليها باعتبارها ملكا وطنيا تسير وفقا لأحكام هذا القانون [1].

والمرجان على غرار باقي الموارد البيولوجية نظم المشرع الجزائري شروط صيده بموجب نصوص تنظيمية، حيث نصت المادة 36من القانون 01-11في فقرتها الأولى على أنه:" يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معرفة"، أي وفق شروط خاصة يراعي بذلك طبيعته الهشة وقيمته الاقتصادية، حيث يتم صيده وفق فترات زمنية محددة وفي مناطق استغلال معرفة مسبقا قصد تحقيق الاستغلال الأمثل مع المحافظة على ديمومته وضمان تجدده، بالإضافة إلى الشروط العامة التي تضبط الصيد البحري بمختلف أنواعه.

لذلك سنتطرق للشروط العامة لصيد المرجان في المطلب الأول، ليكون المطلب الثاني بعنوان الشروط الخاصة لصيد المرجان.

1. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص224

المطلب الأول: الشروط العامة لصيد المرجان

حدد القانون رقم 01-11 الإطار العام لممارسة مختلف أنواع الصيد، فيما ترك التفاصيل للنصوص التنظيمية التي أخذت على عاتقها تحديد كيفية ممارسة كل نوع على حد بما في ذلك صيد المرجان، وتحديد دعائم استغلال الموارد الصيدية، حيث يحكم نشاط الصيد البحري مجموعة من الشروط، أولا من أجل الالتحاق به ثم من أجل ممارسته وهي بذلك نوعان شروط تؤهل الأشخاص للالتحاق بالصيد البحري وشروط أخرى يجب توفرها لبدء ممارسته الفعلية. [1]

ومنه سنتناول في هذا المطلب، شروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري في (الفرع الأول)، وشروط ممارسة نشاط الصيد البحري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري

حتى يتم الالتحاق بنشاط الصيد البحري لابد من توافر مجموعة من الشروط التي تختلف تبعا للمهنة المراد الالتحاق بها في مجال الصيد البحري، كما تختلف من حيث المناطق التي يمارس فيها الصيد والأدوات المستخدمة.

وعليه يمكن تقسيم شروط الالتحاق بالمهنة الى ثلاثة أقسام:

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص:

وتختلف حسب طبيعة المهنة التي يريد الشخص الالتحاق بها، تتعلق أساسا بالسن والمؤهل الدراسي، كما أن بعض التخصصات تحتاج خبرة مهنية، بالإضافة إلى ضرورة التكوين الذي يضمنه أحد المعاهد المتواجدة في التراب الوطني، وهي: المعهد التكنولوجي

[1]. موساوي مليكة، المرجع السابق، ص224.

للصـيد البحري وتربية المائيات بالقل، المعهد التكنولوجي للصـيد البحري وتربية المائيات بوهران، وكذا المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات. [1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بمناطق الصيد:

بالرجوع إلى القانون 01-11 المتعلق بالصـيد البحري وتربية المائيات في بابه السادس الذي يحدد الشروط العامة لممارسة الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما المادة 17 منه، حيث تنص على أن الصـيد البحري يمارس في منطقة الصـيد السـاحلي، منطقة الصيد في عرض البحر، ومنطقة الصيد الكبير. [2]

فالصـيد السـاحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية، أما الصـيد في عرض البحر هو الممارس بداخل المياه الخاضـعة للقضـاء الوطني، على أن يمارس الصـيد الكبير فيما وراء منطقة الصيد في عرض البحر. [3]

ثالثا: الشروط المتعلقة بأداة الصيد البحري(السفينة)

السـفينة هي الأداة الرئيسـية للملاحة البحرية لاسـيما ملاحة الصـيد البحري، تتمتع بمركز قانوني خاص يعكس أهميتها في الحياة الاقتصادية، حيث عرفها المشرع في المادة 13 من القانون البحري [4] بنصـها:" تعتبر سـفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسـيلتها الخاصـة أو إما عن طريق قطرها

---

1. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص4.

2. أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

3. أنظر المواد 30، 31، 32، المرجع نفسه.

4. الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23أكتوبر 1976، متضمن القانون البحري، ج رع29، مؤرخة في 10أفريل1977 المعدل والمتمم.

بسـفينة أخرى أو مخصـصـة لمثل هذه الملاحة." فيما عرفت المادة 2 فـ6 من القانون السالف الذكر سفينة الصيد. [1]

يرخص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-419[2] بالدخول إلى مناطق الصيد البحري مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشـريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لاسـيما تلك المرتبطة بالمميزات التقنية للسفن، وبتحديد مناطق الصيد البحري، وبذلك يجب أن تكون سفينة أو باخرة صيد تمارس الصـيد البحري في المياه البحرية مجهزة ومزودة بطاقم حسـب أنواع الملاحة والصـيد البحري الموجهة إليه. [3]

الفرع الثاني: شروط ممارسة الصيد البحري

لممارسة الصيد البحري لا بد من توفر بعض الشروط تتعلق أساسا بشروط إدارية، بالإضافة إلى شروط تخص الأشخاص الممارسين لهذا النشاط.

أولا: الشروط الإدارية

نتطرق في هذا الصدد إلى الأنظمة التي تتوقف عليها ممارسة نشاط الصيد البحري وهي: نظام الترخيص، ونظام الرخصة، تسلمهما السلطة المكلفة بالصيد البحري.

---

1. أنظر المادة 2من القانون 01-11، المرجع السابق.

2 . المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 28 نوفمبر2002، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، ج رع80، المؤرخة في 4ديسمبر 2002.

3. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص225.

1. الترخيص بالصيد البحري:

يمنح الترخيص بالصيد البحري لكل من مجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة صيد وللصياد البحار فيما يتعلق بنشاط الصيد التجاري البحري والقاري، الصيد البحري على الاقدام، الصيد البحري الترفيهي والصيد البحري عن طريق الغوص [1] يوجه طلب منح ترخيص الصيد البحري أو تجديده إلى مديري الصيد البحري والموارد الصيدية للولايات المختصين إقليميا، ويجب الاحتفاظ به بصفة دائمة وتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المختصة. [2]

2-رخصة الصيد البحري:

يخضع الحصول على رخصة الصيد البحري، كل من صيد الأسماك كثيرة الارتحال، الصيد البحري العلمي، الصيد البحري الاستكشافي، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة من قبل أشخاص يحملون الجنسية الجزائرية، والصيد البحري بواسطة سفن أجنبية. [3]

تسلم لمجهز السفينة بالنسبة لسفينة واحدة أو مجموعة من السفن، من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري.

---

1. أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في12 يونيو2005 يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، ج رع4، المؤرخة في 14يونيو 2005.

2. أنظر المواد 3و6، المرجع نفسه.

3. أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأشخاص الممارسين لنشاط الصيد البحري

في الواقع، هناك ثلاث أشخاص بارزة مؤهلة لممارسة نشاط الصيد البحري تتمثل في: الصياد البحار، مجهز سفينة الصيد البحري، وطاقم سفينة الصيد البحري.

1. الصياد البحار:

يوصف بالصياد البحار حسب المرسوم 03ـــ481[1]، كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري، أو الصيد القاري على متن مركبة صيد بحري، وكل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص، حيث يخضع بهذه الصفة للحصول على الدفتر المهني للصياد. [2]

كما يمكن منح صفة بحار مبتدئ بموجب رخصة استثنائية تسلمها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية لكل الأشخاص الذين بلغوا 16 سنة كاملة والذين تابعوا دورة تكوينية في الصيد البحري. [3]

2. مجهز سفينة الصيد البحري:

يعتبر مجهز سفينة الصيد البحري كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر الصيد البحري سواء كان مجهزا مالكا لها، أو مجهزا غير مالك لها [4].

---

[1] . أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-481، مؤرخ في 13ديسمبر 2003، المرجع السابق.

[2]. أنظر المادة 3، المرجع نفسه.

[3]. أنظرالمادة6، المرجع نفسه.

[4]. أنظر المادة 7، المرجع نفسه.

مجهز السفن المالك أو الشريك في الملكية هو الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر يتولى استغلالها بنفسه، ومجهز السفينة غير المالك هو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد، ويتم اثبات صفة المجهز غير المالك لسفينة أو باخرة صيد بحري بموجب عقد رسمي وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يتعين على مجهز سفينة أو باخرة صيد التي يستغلها أن تستوفي مقاييس الملاحة والأمن والتجهيز والتموين المحددة قانونا، حيث يقوم المجهز بتجهيز سفينة أو باخرة الصيد ويبرم عقود التأمين والتموين كما يوظف أعضاء الطاقم. [1]

3. طاقم سفينة الصيد البحري:

يحمل صفة عضو في طاقم سفينة الصيد كل مسجل بحري يبحر على متن سفينة الصيد البحري التجاري، ويدون في قائمة الطاقم. [2]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لصيد المرجان

بالإضافة إلى الشروط التي حددها المشرع للالتحاق بنشاط الصيد البحري وممارسته والمذكورة أعلاه، أحاط صيد المرجان بشروط خاصة نظرا لخصوصيته كمورد بحري هام بموجب المرسوم التنفيذي 15-231 الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 95-323 الملغى، وتطبيقا لأحكام القانون رقم01-11 المعدل والمتمم، فجعله حكرا على الجزائريين دون الأجانب بعد الحصول على عقد امتياز، والذي يتم حصريا عن طريق الغوص فنتعرف إلى الأشخاص المؤهلون للممارسة نشاط صيد المرجان في (الفرع الأول)، وكذا مناطق و فترات و حصص صيد المرجان في (الفرع الثاني)، وأدوات صيد المرجان في (الفرع الثالث).

---

1. مليكة موساوي، المرجع السابق، ص224.

2. أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المرجع السابق.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لممارسة نشاط صيد المرجان:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان لاسيما المادة 6 منه، التي جاء فيها أن صيد المرجان يتم من قبل غواصين محترفين وفقا للشروط وكيفيات ممارسة الغوص التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 5 مارس 2005. [1]

أولا: شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية:

تخضع ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية بما في ذلك المرجان، لشرط الحصول على شهادة التأهيل تسلمها مؤسسات تكوين وطنية معتمدة أو مؤسسات تكوين أجنبية بعد التصديق عليها وهي: مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بالقالة ولاية الطارف، المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، وملحقة المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات في المرسى ولاية الشلف [2]

بالإضافة إلى شهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع سارية المفعول يسلمها طبيب مختص في الضغط المرتفع، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير 2015، الذي يحدد شروط الكفاءة البدنية المطلوبة وشروط شهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع وكيفيات

---

1. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-86، مؤرخ في 5 مارس2005، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، ج رع17، المؤرخة في 6 مارس 2005.

2. أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 24ديسمبر 2014، يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، ج رع13، المؤرخة في 11مارس 2015.

تسـليمها ومدة صـلاحياتها وكذا كيفيات المتابعة الطبية الغواصـين، والتي تبين مسـتوى الضـغط الذي يمكن للغواص الغطس فيه وكذا مدة صـلاحيتها، ويشترط بلوغ سن 18سنة على الأقل [1].

ثانيا: كيفيات ممارســـة الغوص المحترف لغرض اســـتغلال الموارد البيولوجية البحرية:

علاوة على الشـــروط الســـابقة للغوص المحترف، لابد من اتباع كيفيات محددة لاســـتغلال الموارد البيولوجية البحرية التي لا يمكن أن تتم عملية الغوص إلا عن طريقها والمنصـــوص عليها في المادة 13من المرســـوم التنفيذي 05-86 المذكور ســـابقا، وهي كالآتي:

1. الجهاز الأمني للغوص:

تتم عمليات الغوص المحترف لاستغلال الموارد البيولوجية في الأعماق تحت إشراف وبحضـــور غواص الإغاثة الحامل لشـــهادة تأهيل تؤهله للغطس وشـــهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع سارية المفعول، وكذا رئيس الغوص الذي يحوز تجربة في ميدان الإغاثة. [2]

كما يشـــترط تزويد ســـفينة الغوص على جميع وســـائل الاتصـــال والانذار والإغاثة والمعلومات المتعلقة بالشـروط وكذا طبيعة الغازات المسـتعملة ومخزوناتها [3]، بالإضـافة

---

1. أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22جانفي 2015، يحدد شروط الكفاءة البدنية المطلوبة وشروط شهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع وكيفيات تسليمها ومدة صلاحيتها وكذا كيفيات المتابعة الطبية للغواصين، ج رع14، المؤرخة في 25مارس 2015.

2. أنظر المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم05-86، المرجع السابق.

3. أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-86، المرجع نفسه.

إلى وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-58 المؤرخ في 2 فيفري 2022. [1]

2 . التجهيزات الفردية والجماعية:

حددها الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المذكور سابقا، كما يجب أن تكون سفينة الغوص مجهزة بصندوق تخفيف الضغط، ومنفذ تدخل ومنفذ اتصال حيث تقع مسؤولية توفير مختلف التجهيزات الجماعية ووسائل الإغاثة على مجهز السفينة. [2]

3 . رخصة استغلال المورد البيولوجي البحري:

يتم ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية بناء على رخصة مقدمة من طرف مدير الصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا لمدة سنة قابلة للتجديد. [3]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق وفترات وحصص صيد المرجان:

يتم صيد المرجان في مناطق وفترات معرفة مسبقا، وبمقدار حصص محددة قانونا وهذا ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي.

---

1. أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-58 المؤرخ في 2فيفري 2022، يحدد شروط وكيفيات وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري، ج رع10، المؤرخة في 10 فيفري 2022.

2. أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-86، المرجع السابق.

3. أنظر المادة 23، المرجع نفسه.

أولا: مناطق صيد المرجان

يمارس استغلال المرجان على طول الساحل الوطني، المهيأ في منطقتين شرق وغرب منظمتين في شكل مساحات استغلال، نص عليها المشرع في المادة 4من القرار المؤرخ في 13 يناير2016 الذي يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان كما يلي:

ـ المنطقة الشرقية المفتوحة في ولاية الطارف والمحدودة بين الجهة الشرقية، الحدود الجزائرية–التونسية، يربط المخطط نقاط خطوط الطول 34.92"، 8درجة 37 شرقا من الجانب البري و16.8، 8 درجة 37 شرقا من الجانب البحري، والجهة الغربية، الضوء الأخضر لميناء القالة ذات خط طول 28.08، 8درجة25 شرقا.

– المنطقة الغربية من الساحل الجزائري، بولايتي سكيكدة وجيجل. [1]

حيث يتم صيد المرجان على عمق محدد بين 50مترا و110متر، وتنحصر موانئ الانزال في ميناء كل من: القالة، سطورة، بوالديس، بجاية، دلس، تنس، مستغانم، بني صاف. [2]

ثانيا: فترات صيد المرجان.

يفتح صيد المرجان وفق نظام التناوب لمساحات الاستغلال الواقعة في المنطقة الشرقية والغربية من الساحل الجزائري، حيث تحدد المدة القصوى لاستغلال الامتيازات في

1. أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016، يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، ج رع23، المؤرخة في 13أفريل 2016.

2. أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

صيد المرجان ب 5 سنوات متتالية، ليتم غلقها لمدة 20سنة من أجل إراحتها ثم يتم فتح منطقة جديدة وهكذا [1].

ثالثا: الحصص المرخص بصيدها

تحدد الحصة السنوية القصوى للمرجان المرخص بصيدها ب: 6000 كغ/سنة لكل منطقة صيد (أي 100كغ/سنة لكل مستغل)، وبالتالي:

*3000كغ لمساحة القالة (ولاية الطارف)

*3000كغ لمساحة سكيكدة وجيجل (1500كغ لولاية سكيكدة، 1500كغ لولاية جيجل)

بينما يتم فتح صيد المرجان لفائدة 30 صاحب امتياز كحد أقصى لكل مساحة استغلال (60 المجموع) توزع على النحو التالي: ولاية الطارف 30، ولاية سكيكدة 15 ولاية جيجل 15[2].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بأدوات صيد المرجان

اشترط المشرع في سفينة الغوص المعدة لصيد المرجان توفرها على مركز للمتابعة والمراقبة، يحتوي على جميع وسائل الاتصال والانذار والإغاثة والمعلومات المتعلقة بالشروط التقنية للغوص، وكذا طبيعة الغازات المستعملة ومخزونات الغاز المتوفرة [3]

1. نعيم بلعكري، المرجع السابق.
2. المرجع نفسه.
3. أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-86، المرجع السابق.

ويمنع استعمال معدات الغوص ذات التحكم عن بعد الموجهة لهذا النشاط، أما الوسيلة الوحيدة الممسوح بها في صيد المرجان هي المطرقة [1].

1. أنظر المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لصيد المرجان في القانون الجزائري وآليات الرقابة عليه

سبق وأن أشرنا بأن نشاط صيد المرجان في الجزائر قد مر بمرحلة حظر، عمد من خلالها المشرع الجزائري إلى المحافظة على هذه الثروة من الاستغلال العشوائي والمفرط بإعادة استئناف نشاطه بطريقة قانونية، عن طريق إعادة النظر في أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015، والذي أكد على ضرورة استغلال المرجان بصفة عقلانية بوضع آليات و إجراءات قانونية جديدة، بهدف إعادة بعث هذا النشاط بشكل يضمن ديمومته بالإضافة إلى مراسيم تنفيذية و قرارات وزارية، أهمها المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت 2015، الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة صيد المرجان والمذكور سابقا، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 95-323، وجعله حكرا على الجزائريين دون الأجانب بموجب عقد امتياز على أملاك الدولة[1]،والقرارين المؤرخين في 13 جانفي 2016 اللذان يحددان شروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، وآليات فتح مساحات الاستغلال، وفق نظام التناوب الذي يحدد الحصص المرخص بصيدها ومناطق صيد المرجان والفترات، وكذا عدد المستغلين المقبولين بالنسبة لكل مساحة استغلال والحصص المرخص بصيدها لكل صاحب امتياز[2].

وحفاظا على المرجان وحمايته، سلط المشرع على أصحاب الامتياز مختلف أنواع الرقابة، والتي يرمي من ورائها إلى إضفاء الحماية القانونية لنشاط صيد المرجان، من خلال وضع مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية لتفادي الخروقات التي تطال هذا النشاط، والتي تتجسد أساسا في الالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز التي ينبغي عليه التقيد بها، إضافة إلى حالات أخرى خارجة عن هذا الإطار، تتضمن آليات ردعية تتوزع بين مسؤولية إدارية وقضائية، تتأسس على فكرة الضرر البيئي والتعويض العيني

[1]- ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص15.

[2]- نعيم بلعكري، المرجع السابق.

والنقدي إلى جانب المسـؤولية الجنائية، التي تهدف إلى الحد من الاعتداءات والجرائم المتعلقة بالبيئة [1].

الأمر الذي جعلنا نستقصي الأسس القانونية التي تنظم نشاط صيد المرجان، من خلال هذا الفصل الموسوم بالإطار الإجرائي لصيد المرجان في الجزائر وآليات الرقابة عليه، والذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: إجراءات صيد المرجان في القانون الجزائري، وآليات الرقابة على صيد المرجان في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات صيد المرجان في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة المنظمة لعملية استغلال المرجان، والصادرة عن وزارة الصيد البحري وتربية المائيات، نجد بأن المشرع الجزائري قد رخص نشاط صيد المرجان بموجب عقد امتياز تعده الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، وتسلمه مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا مع ترخيص بالصيد، وفق برنامج ومساحات استغلال محددة، ويتم منحه عن طريق المزايدة التي ترتب حقوقا خالصة لصاحب الامتياز، كما سيتم توضيحه في المطلب الأول تحت عنوان" أسلوب منح عقد امتياز صيد المرجان" ، والمشرع قد أدرج وعلى سبيل الحصر حالات يترتب على إثرها سحب وتعليق وإلغاء عقد الامتياز، كما سيتم تبيانه في المطلب الثاني تحت عنوان" الآثار المترتبة على مخالفة شروط وإجراءات الحصول على عقد الامتياز "[2].

[1]– ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص19و20.

[2] – نعيم بلعكري، المرجع السابق.

المطلب الأول: أسلوب منح عقد امتياز صيد المرجان

بالرجوع إلى القانون رقم 01-11 الذي يتعلق بالصـــيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 36 منه في فقرتها الثالثة التي تنص على :" يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية"، وهذا ما فصل فيه المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 15-231، الذي حدد شروط وكيفيات صيد المرجان، من خلال نص المادة 3 منه والتي نصت بدورها على :" يتم استغلال المرجان عن طريق الامتياز، ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم"

وهنا لابد من توضـــيح مفهوم عقد الامتياز (الفرع الأول) قبل التطرق إلى الشـــروط (الفرع الثاني) والكيفيات التي يتوجب على المتعهد أو طالب عقد الامتياز أن تتوفر فيه من الناحية القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز

إن دراســة عقد الامتياز (acte de concession)، كعقد من العقود الإدارية التي تنصب على استغلال المرافق العمومية، يتطلب الولوج إلى عدة نقاط أساسية وهامة تسمح بإعطاء صورة واضحة عن هذا العقد وذلك من حيث مفهومه [1].

[1]-ليلة بوشنة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الأمر رقم 08-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 7،8.

أولا: التعريف الفقهي

عقد امتياز المرفق العام، هو عقد إداري يتم بين شـــخص معنوي من أشـــخاص القانون العام وأحد أشـخاص القانون الخاص (الفرد أو الشـركة)، يتعهد بمقتضـاها الملتزم (الفرد أو الشـــركة)، بالقيام على نفقته وتحت مســؤوليته بأداء خدمة عامة للجمهور طبقا للشروط الموضوعة له، مقابل التصريح باستغلال مشروع لمدة معينة من الزمن، واستيلائه على الأرباح، ويكون الاسـتغلال في صـورة تصـريح للملتزم بتحصـيل رسـم أو أجر من المنتفعين [1].

كما يعرف على أنه عقد التزام المرفق العام، وهو من طرق إدارة وتســـيير المرافق العامة وعقد من العقود الإدارية، يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شـخص خاص عادة يسـمى الملتزم، بإدارة وتسـيير وتشـغيل أحد المرافق العامة لمدة معينة، مقابل رسـوم يتقاضـاها من المنتفعين والمسـتعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة [2].

ثانيا: التعريف القانوني

نجد القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-30 الذي يتضـمن قانون الأملاك الوطنيـة [3]، قـد عرف الامتيـازات التي تقع على الأملاك الوطنيـة العموميـة والمنصـوص عليها في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمولة بها، على أنه: العقد الذي

---

[1]- محمود عاطف البنة، العقود الإدارية، ط 01، دار الفكر، مصر،2007، ص15.

[2]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، (ب ط)، الجزائر، 2006، ص15.

[3] -انظر المادة 64 من القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-30، المؤرخ في 20يونيو2008، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 25، المؤرخة في 18ماي 2008.

تقوم بموجبه الجماعات العمومية صاحبة الملك المسماة "السلطة صاحبة الحق في منح الامتيازات"، لكل شخص معنوي أو طبيعي يسمى "صاحب الامتيازات"، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي، أو استغلال منشأة عمومية لعرض خدمة عامة لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتيازات إلى السلطة صاحبة الحق في منح الامتياز.

الفرع الثاني: شروط منح عقد الامتياز.

إن المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، يشترط بأن يتم منح عقد الامتياز لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، حيث يكون أغلبية المساهمين من جنسية جزائرية من قبل لجنة المزايدة التي يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه، فإن تعهد الامتياز يفتح كذلك لمحترفي صيد المرجان الذين تتوفر لديهم الوسائل البشرية والمادية لممارسة هذا النوع من الصيد.

إن عقد الامتياز يخول للمستفيدين، الحق في استغلال الموارد المرجانية حصريا بواسطة سفينة واحدة مجهزة ومعدة لصيد المرجان [2]، من قبل غواصين محترفين وفقا لشروط وكيفيات ممارسة الغوص التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-86 السابق، في منطقة محددة مسبقا وفقا لبرنامج استغلال يوضح مناطق الصيد وفترات الصيد عدد المستغلين والحصص المرخص بها [3].

---

[1]- انظر م 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

[2]- انظر م 7، المرجع نفسه.

[3] أنظر للقرار المؤرخ في 13 يناير سنة 2016، المرجع السابق.

بالنسبة لمناطق الاستغلال أو مناطق الصيد فإنها مقسمة إلى مساحات استغلال محددة بمواقع جغرافية (des coordonnées géographiques) بعمق محدد، إذ تتم ممارسة صيد المرجان في منطقة عمق تقع بين أقل من (-50) مترا وأقل من (-110) أمتارا عمقا [1]، وذلك وفق البرنامج الذي يتضمن كيفيات استغلال المرجان والذي تم التفصيل فيه في الفصل الأول.

تعد الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية العقد الإداري للامتياز، بناء على قرار من الوالي، يتخذ على أساس محضر تعده لجنة المزايدة التي يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله، بعد الإمضاء على دفتر الشروط من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري والراسي عليه المزاد [2].

ويسلم عقد الامتياز من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري، كما أنه شخصي وغير قابل للتنازل عنه مؤقتا وقابل للفسخ، كما يرفق عقد الامتياز بدفتر شروط يتعلق باستغلال المرجان [3].

الفرع الثالث: كيفية منح عقد الامتياز

تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان على: "يتم صيد المرجان عن طريق الامتياز بعد مزاد علني في عرض مختوم".

---

[1] – نعيم بلعكري، المرجع السابق.

[2] – أنظر م 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

[3] – أنظر م 18، المرجع نفسه.

أولا: مفهوم المزايدة.

تعتبر المزايدة من آليات إبرام الصـــفقات العمومية، حيث عرفتها المادة 03 من المرسـوم الرئاسـي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سـنة 2002 المتعلق بالصـفقات العمومية، على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشـــريع المعمول به، تبرم وفق الشـــروط المنصـــوص عليها في هذا المرســـوم، قصـــد انجاز الأشـــغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة [1].

كما حمل المرسـوم الرئاسـي لسـنة 15-247 المفهوم الجديد للصـفقات في المادة 02 منه على أنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصـاديين وفق الشـروط المنصـوص عليها في هذا المرسـوم، لتلبية حاجات المصـلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات" [2]

أما عن تعريف المزايدة، "فهي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمن، وتشمل العمليات من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري"[3].

كما تم تعريفها، على أنها إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، وتنصـب على العمليات البسـيطة والعادية ولا تخص إلا المترشـحين الوطنين أو الأجانب المقيمين بالجزائر، ويتم الإعلان عن المزايدة وينشـــر بالطرق القانونية وبالتعليق ويكون ذلك قبل ثلاثين (30) يوما من آخر أجل لإيداع العروض، و يمكن تقليص هذا

3-موسى بودهان، قانون الصفقات العمومية، (ب ط)، دار الهدى، (ب ت ط)، ص 8.

[2] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الطبعة الخامسة، ص71.

[3]-عبد الكريم بن منصور، محاضرات في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري سنة 2000 جامعة تيزي وزو، ص 63.

الأجل في حالات الاستعجال، ويحدد الإعلان موضوع الصفقة، كل من مكان استلام دفتر الشروط وآخر أجل لتاريخ إيداع العروض، النوعية، المؤهل، بينما يحتوي الظرف الداخلي على العرض، ويتم فتح الأظرف علنيا مع إقصاء المترشحين الذين لا يستوفون الشروط ثم تفتح الأظرف المتعلقة بالسعر، حيث نكون أمام حالتين بخصوص تسليم الصفقة، الأولى إذا كانت الأسعار المقترحة أكبر من الثمن المحدد، تعلن المزايدة بدون جدوى، أما الثانية هي إذا كانت الأسعار المقترحة أقل أو تساوي السعر المحدد، فإن المتعهد الذي قدم أفضل عرض هو الذي يستحق الصفقة[1].

ثانيا: مراحل إجراء المزايدة

يمر إجراء المزايدة بعدة مراحل نوضحها كما يلي:

1-الإعلان عن المزايدة

إن حملة صيد المرجان تكون مسبوقة بعملية مزايدة، يتم من خلالها تمكين الراغبين في الحصول على حق الامتياز، بالترشح بناء على إعلان لتنظيمها عن طريق الملصقات على مستوى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة وتربية المائيات وفروعها، المتمثلة في الوكالات المحلية ومديريات الصيد البحري المختصة إقليميا، ويتم الإبلاغ عن المزايدة في جريدتين يوميتين وطنيتين وفي النشرة الرسمية للصفقات العمومية وكل وسيلة إشهار أخرى [2].

[1]- عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق، ص64.

[2] - انظر م 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

بالنسبة لإعلان المزايدة فإنه يتضمن: تعين مساحة الاستغلال، عرض السعر الأولي للمزايدة، مدة الامتياز، مكان وتاريخ المزايدة، التاريخ النهائي لإيداع العروض، تاريخ الفرز، ومبلغ تكاليف سحب المزايدة [1].

2-ملف المزايدة

ويحتوي ملف المزايدة على دفتر الشروط ونظام مفصل عن المزايدة يشار فيه إلى مبلغ السعر الأولي، نموذج عن كفالة التعهد، وكيفيات إجراء المزايدة [2].

3-تشكيلة لجنة المزايدة ومهامها

يقود عملية المزايدة الوالي المختص إقليما أو ممثله في إطار لجنة تسمى بلجنة المزايدة تتشكل من:

مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، مدير الأملاك الوطنية، مدير البيئة، مدير السياحة والصناعة التقليدية، مدير النقل، مدير الصحة، وممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات يتولى أمانة اللجنة ممثل عن الوكالة [3].

أما بالنسبة لمهام لجنة المزايدة، فقد تم تحديدها في تنظيم عمليات المزايدة، دراسة العروض، تعيين المزايدين ومنح الامتيازات، تحديد أجل توقيف المزايدين غير الملتزمين بالشروط [4].

---

[1]- أنظر م 23 المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

[2]- أنظر م 25، المرجع نفسه.

[3]- أنظر م26 المرجع نفسه.

[4]-أنظر م 27، المرجع نفسه.

وبعد دراسات العروض المقدمة على مستوى اللجنة في أظرف مختومة من طرف المترشحين، يتم فتح الأظرف في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في الملصقات والإعلانات الصحفية، المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان [1].

4-عروض التعهد:

بالنسبة لعرض التعهد الذي يتقدم به المترشح للمزايدة، فإنه يتكون من عرضين عرض تقني وعرض مالي، يقدم كل واحد على حدا في ظرف مختوم:

أ-العرض التقني:

بحيث يجب أن يحتوي العرض التقني على: إثبات دفع كفالة العرض المحددة بنسبة (1%)من مبلغ السعر الأولي، التصريح بالاكتتاب، محضر زيارة الأمن تسلمه السلطة البحرية المختصة المحلية تشهد فيه بإن السفينة مجهزة ومعدة لممارسة صيد المرجان عقد يثبت بأن السفينة جزائرية، قائمة المستخدمين المراد تشغيلهم، دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان موقع ومؤشر عليه ويحمل عبارة "قرئ وصودق عليه"، هوية المتعهد وعنوانه، مستخرج مصفى من شهادة عدم الإخضاع للضريبة أو الاستفادة من الجدولة بالنسبة للمتعهد، شهادة دفع اشتراكات صناديق الضمان الاجتماعي، وعقد التأمين المتعلق بالغوص الاحترافي لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية، كما يجب أن يكون العرض التقني داخل ظرف مغلق ومنفصل يتضمن عبارة " عرض تقني". [2]

[1] -أنظر م 28، من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

[2] - انظر م 30، المرجع نفسه.

ب-العرض المالي:

يجب أن يســـاوي على الأقل أو يفوق مبلغ عرض الســـعر الأولي ويكتب بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون العرض المالي داخل ظرف مغلق ومنفصـل يتضـمن عبارة "عرض مالي"[1].

يجب على المتعهدين في المزايدة دفع كفالة تعهد تمثل (1%) من مبلغ الســـعر الأولي وتودع كفالة التعهد لدى صندوق مفتشيه الأملاك الوطنية المختصة إقليميا نقدا أو بواسطة صك مثبت أو صك مصرفي، كما ترفق نسخة من بطاقة التخليص أو وصل دفع كفالة التعهد بظرف" العرض التقني"، وتخصـــم كفالة التعهد التي يدفعها المتعهد من سعر المزايدة ، كما يعاد تسديد كفالة التعهد للمزايدين غير المقبولين أو إلى ذوي حقوقهم من طرف المحاسب الذي استلمها بعد تقديم بطاقة التخليص أو وصل الدفع الذي يحمل عبارة من مدير الأملاك الوطنية للولاية تبثث عدم رسو المزايدة لفائدة المودع[2].

يحدد مبلغ الســـعر الأولي للمزايدة المتعلقة بالامتياز لاســـتغلال المرجان بناء على تعليمة وزارية مشتركة، بين الإدارة المكلفة بالمالية والإدارة المكلفة بالصيد البحري [3].

يجب أن يوضـــع الظرفان المتضـــمنان العرض المالي والتقني داخل ظرف مغلق ومجهول المصدر يحمل رقم المزايدة وموضوعها وعنوان لجنة المزايدة [4]، كما يجب إيداع العرض مباشرة لدى مقر الوكالات المحلية المختصة إقليميا وذلك يوم العمل الأخير الذي يسبق يوم عملية الفرز، وقبل غلق المكاتب يترتب على الإيداع المباشر تسليم وصل

[1] – م 30، من المرسوم التنفيذي 15-231، المرجع السابق.

[2] – انظر م 31، المرجع نفسه.

[3] –أنظر م 32، المرجع نفسه.

[4] – أنظر م 33، المرجع نفسه.

للمودع [1]، كما لا يمكن للمتعهدين بالمزايدة أن يقوموا بسحب العرض أو إلغاؤه بعد التاريخ النهائي للإيداع المذكور في إعلان المزايدة [2].

كما لا تكون العروض التقنية التي أصدرت بشأنها لجنة المزايدة رفضا معللا مؤهلة لمرحلة استغلال العرض المالي [3].

5-إعداد محضر لجنة المزايدة

بعد عملية فرز التعهدات المختومة، ودراسة العروض المقدمة من قبل لجان المزايدة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية وبحضور المتعهدين التي سبق وأن أشرنا إليها سابقا في الآجال المحددة في الملصقات والإعلانات الصحفية، والتي تتم بحضور المتعهدين [4]، تكلل أشغال اللجنة بتحرير محضر يوقعه على الفور أعضاء اللجنة المعنية، ويتم ترتيب العروض المالية حسب الترتيب التنازلي وتمنح الامتيازات حسب عدد الامتيازات المفتوحة للمزايدة [5].

أما في حالة التساوي بين العروض المالية للحصول على آخر امتياز يعرض على المزايدة، يدعى المتنافسون من أجل الفصل بينهم إلى تقديم عروض جديدة في عين المكان، كما تكون العروض الجديدة محل محضر عرض مضاد يحرر فورا.

---

[1]-أنظر م34 من المرسوم التنفيذي رقم15-231، المرجع السابق.

[2]-أنظر م 35، المرجع نفسه.

[3]- أنظر م 37، المرجع نفسه.

[4]- انظر م36 المرجع نفسه.

[5]- أنظر م 38، المرجع نفسه.

في حالة عدم وجود عروض جديدة يعين المزايد من بين المتنافسين المعنيين عن طريق القرعة [1].

أما في حالة التساوي في العروض المالية بالنسبة لأول عملية امتياز لصيد المرجان، يتم اعتماد العرض الذي يقدم إما دفتر طاقم يوضح بأن السفينة كانت مجهزة لصيد المرجان خلال الفترة التي سبقت تعليق صيد المرجان، وإما كشفا عن الملاحة يوافق اثني عشر (12) شهرا على الأقل من الملاحة الفعلية، قبل فترة تعليق صيد المرجان بالنسبة للغواصين الحاملين للجنسية الجزائرية المبحرين لصيد المرجان.

وفي حالة تساوي العروض المالية، يتم الفصل بينهم بدعوة المتنافسين لتقديم عروض جديدة في عين المكان، وفي حالة انعدام العروض يتم تعيين المزايدين عن طريق القرعة[2] وبعد إتمام عملية المزايدة، يتم الإعلان عن الراسي عليه مزاد الامتياز من طرف رئيس اللجنة بناء على محضر موقع من طرف جميع أعضائها [3].

وترسل نسخة من المحضر المذكور أعلاه، إلى مديرية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا من أجل إعداد عقد الامتياز وكذا إلى مديرية الصيد البحري المختصة إقليما بغية إعداد ترخيص الصيد البحري [4].

بعدها يقوم الراسي عليه المزاد، بدفع كفالة ضمان حسن التنفيذ لفائدة مفتشيه الأملاك الوطنية، حيث يوجد مكان المزايدة وتتمثل في 5% من مبلغ المزايدة.

---

1 –أنظر م 40، من المرسوم التنفيذي رقم 15–231، المرجع السابق.

2 –أنظر م 41، المرجع نفسه.

3 – انظر م 42، المرجع نفسه.

4 – أنظر م 43، المرجع نفسه.

كما يجب أن يتم إيداع كفالة الضمان على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، ولا يمكن لإدارة الأملاك الوطنية إعلان رفع اليد عن كفالة ضمان حسن التنفيذ، إلا بعد إعداد شهادة حسن التنفيذ من قبل مدير الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختص إقليميا [1].

ويمكن لمدير الصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا، أن يقوم بسحب رخصة الصيد البحري، كما يطلب من إدارة الأملاك الوطنية التصرف في كفالة ضمان حسن التنفيذ في حالتين، إما تخلي الراسي عليه المزاد من استغلال امتياز صيد المرجان قبل نهاية المدة المحددة للامتياز أو الإلغاء النهائي للحق في الامتياز، وما تجدر الإشارة إليه أنه في كلتا الحالتين يبقى صاحب الامتياز مدينا بدفع مبلغ المزايدة كله[2]، ثم يقوم مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا بحساب تسديد مبلغ المزايدة كله على أساس بطاقات التخليص التي يسلمها رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المعني.[3]

تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، بإشعار المزايد بعقد الامتياز والترخيص بالصيد، باعتبار أن صيد المرجان يعتبر نوع من أنواع الصيد البحري والتي تتم عن طريق الغوص المحترف، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع كفالة ضمان حسن التنفيذ، ويترتب على هذا الإشعار إعداد محضر التسليم يوقعه كل من مدير الصيد البحري والموارد الصديدية المختص إقليميا وصاحب الامتياز كما ترسل نسخة من محضر التسليم إلى مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا [4].

---

[1]–أنظر م 47، من المرسوم التنفيذي رقم 15–231، المرجع السابق

[2]– أنظر م 48، المرجع نفسه.

[3]– انظر م 49، المرجع نفسه.

[4]–أنظر م 50، المرجع نفسه.

ثم تقوم مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا، بتسليم عقد الامتياز ودفتر الشروط للمعني الذي يبدأ في ممارسة صيد المرجان والانتفاع منه في اليوم الموالي من تاريخ التوقيع على محضر التسليم، والذي تبدأ منه حساب مدة الامتياز المحددة بخمس سنوات متتالية لاستغلال المساحة محل الامتياز [1].

الفرع الرابع: التزامات صاحب الامتياز.

ترتبط الالتزامات الواردة على عاتق صاحب الامتياز مباشرة بنشاط صيد المرجان وقد تمت الإشارة إليها بطريقة مبعثرة دون أن تحدد بشكل واضح، فمنها ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان، وأخرى تم إدراجها في دفتر الشروط النموذجي، كما أن هذه الالتزامات تهدف أساسا إلى تفادي التجاوزات القانونية التي قد يرتكبها صاحب الامتياز أثناء ممارسة نشاطه في صيد المرجان أو بعد الانتهاء من عملية الصيد وتتمثل هذه الالتزامات [2] في:

يجب على ربان السفينة المستعملة في صيد المرجان، أن يقوم بمسك سجل الغوص وملئه بعد كل عملية صيد، بحيث تقوم الإدارة البحرية بترقيمه و التأشير عليه، و تحدد في السجل مختلف عمليات الغوص التي تم القيام بها والغواصين، و التي تم الوصول إليها ومدة الغوص و الإحداثيات الجغرافية والكميات التقريبية من المرجان، الذي تم صيده طبقا لنص المادة 36 مكرر من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات كما يجب تمكين مصالح المراقبة المعنية، كلجنة التحقق من صيد المرجان والوكالات المحلية المختصة إقليميا، من الاطلاع على كل عمليات صيد المرجان عن طريق التصريح الموجز بالصيد ووضع سجل الغوص والتصريح تحت تصرفهم، كما يمنع صيد

[1] –أنظر م 51، من المرسوم التنفيذي رقم 15–231، المرجع السابق.

[2] – ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص 17.

المرجان الذي لم يصل جذعه الأساسي إلى "8"مم، إذ يعتبر طول القطر القانوني الأدنى هو (8) مم، يجب أن يتم قطع الجذع الأساسي لغصن المرجان على بعد سنتيمتر واحد (1) على الأقل من قاعدة الشعبة، من أجل ضمان التجدد الطبيعي للمرجان، ويجب عدم إخراجه من الماء إلا بعد مرور ساعتين على الأقل من عملية قطعه، بعد تحقق اللجنة المؤهلة من المرجان المصطاد يتوجب على صاحب الامتياز أو ممثله أن يقوم بقصه يتعين على صاحب الامتياز احترام كميات المرجان المرخص به، مع إمكانية تجاوز الحصة المرخص بها، و في حدود (2%) بالمائة كحد أقصى خلال مدة الامتياز، الالتزام بعدم إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز أو ختم[1]، تتم عملية إنزال المرجان المصطاد في موانئ الإنزال المحددة للتحقق منها من طرف اللجنة المحلية المختصة، تحمل صاحب الامتياز المسؤولية الكاملة عن كل الأضرار التي قد تلحق بالكائنات النباتية والحيوانية البحرية والتي تنجم عن فعله أو عن أفعال مستخدميه، يجب على صاحب الامتياز أو ممثليهم إعلام الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى بكميات المرجان الخام المتحقق منه، والمتوفر أسبوعيا قبل وضعه للبيع وتخصيص نسبة (70%) سبعون في المائة من المرجان الخام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب و المعادن الثمينة الأخرى، بالنسبة للمرجان المتبقي فإن صاحب الامتياز يلتزم ببيعه في شكل مصنع أو نصف مصنع، كما لا يجوز له أن يقوم بتصديره إلا في شكل مصنع[2].

كما يجب على صاحب عقد الامتياز أن يمتنع عن رمي النفايات الصلبة والسائلة أو مواد التنظيف داخل وبالقرب من الشعاب المرجانية، والزيوت المستعملة أو عبواتها داخل نطاق الاستغلال، ومواد الوقود أو عبواتها داخل نطاق الاستغلال، أو المساس

1– ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص 18.

2–المرجع نفسه، ص 19.

بالكائنات الحية (نباتية أو حيوانية) المتواجدة داخل الشعاب المرجانية، والتي تساهم في تزويد الثروة المرجانية بالأكسجين والمواد الأولية التي تساعد على نمو وتجدد المرجان أو استعمال المواد الحمضية، الصبغية أو أي مواد حبرية (مواد ملونة) في استغلال المرجان والذي من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي والتجديد الطبيعي للثروة المرجانية، استعمال الأدوية النباتية(produit phytosanitaires) والتي من شأنها أن تساهم في انتشار الأمراض المعدية النباتية والتي تهدد الشعاب المرجانية، واستعمال تجهيزات تخل وتعكر المواد الرسوبية البحرية، أو الاستغلال باستعمال مواد كيمائية أو مواد كيمائية تحتوي على السيانيد(Cyanure)، الاستغلال باستعمال المواد المتفجرة (Dynamites ou explosif) الاستغلال باستعمال شباك الجر (Le chalutage)، وكذا الاستغلال باستعمال تقنية Muro– ami أو ما يعرف بتقنية شباك القصف التي ينجر عنها تدمير الشعاب المرجانية بناء أو تشييد مخازن بالشواطئ المتاخمة لمنطقة الاستغلال [1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة شروط وإجراءات الحصول على عقد الامتياز.

يترتب على مخالفة صاحب الامتياز للالتزامات المدرجة في دفتر الشروط والنصوص القانونية المنظمة لنشاط صيد المرجان، والتي حددها المشرع الجزائري لأسباب واردة على سبيل الحصر وفق حالات معينة سحب عقد الامتياز، كما حدد حالات أخرى مرتبطة بتعليقه بصفة مؤقتة أو إلغائه بصفة نهائية إما بسبب صاحب الامتياز أو لاعتبارات تراها السلطة المكلفة بالصيد البحري ضرورية لاتخاذ الإجراء رغم مساسه بحق صاحب الامتياز.

[1]– انظر إلى الملحق رقم 03 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان (الفصل الثاني كيفيات صيد المرجان).

الفرع الأول: حالات سحب عقد الامتياز.

إن المشرع الجزائري، ومن باب تأطير نشاط صيد المرجان وبغية تفادي التجاوزات القانونية التي قد يرتكبها أصحاب الامتياز، وحفاظا على المرجان، أورد أسباب محددة بموجب نص المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان تؤدي إلى سحب الامتياز تتمثل أساسا في:

عدم احترام حدود قطاع الصيد محل الامتياز، أو حدود المناطق المحمية، أو الحجم التجاري المرخص به، والحصة القصوى المرخص بصيدها، وكذا عدم احترام النسبة المئوية المحددة في حالة تجاوز الحصة المرخص بها، واستعمال معدات غوص جماعية وفردية غير مطابقة، أو استعمال آلات صيد أخرى غير تلك المرخص بها، وكذا إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز ولا محل ختم، مع عدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقق من قبل اللجنة المؤهلة، وعدم احترام بنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان. [1]

الفرع الثاني: حالات تعليق أو إلغاء عقد الامتياز.

بالنسبة لحالات تعليق أو إلغاء الامتياز، فهنالك حالة إرادية تكون بإرادة صاحب الامتياز أو الراسي عليه المزاد، وحالات أخرى تكون فيهما للسلطة المكلفة بالصيد البحري صلاحية تعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة أو نهائية، طبقا لنصوص المواد 19-20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، وهي كالتالي:

[1] – ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص 20.

أولا: حالة الإلغاء الإرادي

وتكون في حالة تخلي الراسي عليه المزاد عن الامتياز، وعلى أساس تقرير مفصل من الإدارة المكلفة بالصيد البحري، تعلن السلطة المانحة عن إلغاء الامتياز.

كما يترتب على إلغاء الامتياز، مزايدة جديدة حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان [1].

ثانيا: حالات تعليق أو إلغاء الامتياز اللاإرادي

-**الحالة الأولى:** عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-231 وبنود دفتر الشروط، رغم توجيه له إعذارين متتالين بفاصل (15) يوما، بناء على تقرير مفصل من الوكالة دون أن يترتب له تعويضا على ذلك [2].

-**الحالة الثانية:** وجود اعتبارات تقنية وعلمية و/ أو اقتصادية، تسمح للسلطة المكلفة بالصيد البحري بتعليق استغلال الامتياز بصفة مؤقتة أو إلغائه نهائيا يترتب عليه منح تعويض لصاحب الامتياز [3].

ومن الملاحظ بأن المشرع الجزائري قد شدد في حالات سحب، تعليق وإلغاء الامتياز نظرا لأهميته من الناحيتين، الاقتصادية باعتباره دخلا مميزا ومن الناحية الاجتماعية بالنظر إلى مناصب الشغل التي يوفرها، حتى وإن اقتصر استغلاله على مدة محددة فقط

[1] – انظر م 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

[2] –أنظر م 20، المرجع، المرجع نفسه.

[3] –أنظر م 21، المرجع نفسه.

ب(05) سـنوات وتوقيفه لمدة (20) سـنة، من أجل تمكينه من التكاثر الطبيعي وإراحة المنطقة قيد الاستغلال. [1]

المبحث الثاني: آليات الرقابة على صيد المرجان

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات صـيد المرجان في القانون الجزائري وعرفنا بأن صيد المرجان يكون بموجب عقد امتياز، فإن المشرع الجزائري قد أحاط عملية استغلال هذا المورد البيولوجي بحماية مزدوجة إدارية وقضائية، تمثل وسيلة فعالة لتمكين الدولة من فرض رقابتها المسـبقة واللاحقة على النشـاطات المدرجة في هذا المجال والممارسة من طرف المستغلين القانونيين، ومدى احترامهم للقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ونصوصه التطبيقية، إذ رصد عقوبات شديدة على الجرائم المتعلقة بصيد المرجان، كأن يقوم شـخص بصـيد المرجان دون رخصـة ،أو الذين لا يحملون سـجل الغوص أو الذين يتعدون الحصص السنوية، أو كل من يصدر المرجان الخام أو نصف المصنع، وهذا راجع لحرص الدولة على الاستغلال الأمثل لهذه الثروة[2] .

فسنتعرف على الجهات التي أسندت لها مهمة مراقبة عملية استغلال هذا النشاط من خلال المطلبين الأول والثاني تحت عنوان الرقابة الإدارية والرقابة القضائية على صيد المرجان، على التوالي.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تم تعزيز مكانة الصـيد البحري من خلال إنشـاء مديريات للصـيد البحري والموارد الصـيدية على مسـتوى الولايات المطلة على الواجهة البحرية، وذلك بموجب المرسـوم

[1] – ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص21.

[2] – المرجع نفسه، ص 20.

التنفيذي رقم 01-135[1] المؤرخ في 22 ماي 2001 والذي يتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية، كما أنه ومن أجل إعادة هيكلة تنظيم صيد المرجان وبهدف التحسين الإداري، والحد من تدخل الهيئة المركزية في هذا المجال، وتماشيا مع الإصلاحات المقررة في القطاعات الاقتصادية الأخرى التي استبعدت بطريقة أو بأخرى هيمنة السلطة التنفيذية في تسيير القطاع، قامت الدولة بإنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 -373 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014[2] .

الفرع الأول: مديريات الصيد البحري المختصة إقليميا

بالإضافة إلى حالات سحب عقد الامتياز وتعليقه وإلغائه، والمخولة إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا كما سبق وأن تعرضنا إليها، فإن مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختصة إقليميا، يرأس لجنة تسمى "باللجنة المحلية للتحقق من المرجان المصطاد"، والذي يكون موضوع تصريح موجز يدلي به ربان سفينة صيد المرجان إلى محطة المصلحة الوطنية لحراسة السواحل، تبعا لإجراءات نظمها المشرع الجزائري بموجب القرار المؤرخ في 6 يونيو لسنة 2018 الذي يحدد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما سنتناول في الفرع الثاني اللجنة المحلية للتحقق من المرجان المصطاد [3].

---

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 22 ماي 2001 والذي يتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 29، المؤرخة في 23 ماي 2001.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج رع76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014.

[3]- مقابلة مع السيد بوصبع حسين، مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، لولاية سكيكدة، بتاريخ 03 أفريل 2022 الساعة 10:30.

أولا: التصريح الموجز بصيد المرجان

التصـــريح الموجز بصـــيد المرجان هو عبارة عن وثيقة تدعم جهاز مراقبة المرجان المصـطاد منذ شـحنه على متن سـفينة صـيد المرجان إلى غاية معاينته من طرف اللجنة المحلية للتحقق من المرجان. [1]

يملأ التصـريح الموجز من طرف ربان السـفينة، فور شـحن المرجان المصـطاد على متنها وبعد أن يمنح رقما قبليا، ويتضـــمن ختما مســـبقا من طرف الوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة للصـيد البحري وتربية المائيات، ثم يسـلم هذا التصـريح إلى المصـلحة الوطنية لحراسـة السـواحل فور رسـو السـفينة بميناء الإنزال المعين، وقبل وضـع المرجان المصـطاد تحت الأختام في الصناديق المخصصة لهذا الغرض [2].

ثم يقوم رئيس محطة المصـلحة الوطنية لحراسـة السـواحل أو ممثله، بالتأشـير على التصـريح الموجز والمعد في ثلاث (3) نسـخ، ويوقعه ربان السـفينة قبل وضـع المرجان المصـــرح به تحت الأختام على متن الســـفينة، ويتم توزيع النســـخ الثلاث (3) للتصـــريح الموجز كما يأتي:

نسخة تحفظ على متن السفينة، نسخة تسلم إلى المصلحة الوطنية لحراسة السواحل ونسخة تسلم إلى المصلحة المعنية للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية

[1]–أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 6 يونيو سنة2018، والذي يحدد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان ج ر ع 74، المؤرخة في12 ديسمبر2018.

[2]– أنظر م 3–4، المرجع نفسه

المائيات، كما يجب الاحتفاظ بالمرجان المصطاد في صندوق مختوم على متن السفينة ولا يمكن إنزاله أو إزالة الختم إلا من أجل عرضه للمعاينة. [1]

كما تتم تصفية التصريح الموجز بصيد المرجان بعد تسليم وثيقة تتبع المسلك التي تثبت الاقتناء القانوني للمرجان المصطاد من طرف الوكالة للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، ويدرج هذا التصريح الموجز ضمن الحالة المفصلة للتصفيات وترسل من طرف الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات للسلطة الوصية التابعة لها بصفة دورية [2].

ثانيا: اللجنة المحلية للتحقق من المرجان.

تم إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من الاقتناء القانوني للمرجان، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارات الدفاع والفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والأشغال العمومية والنقل، وأوضح القرار الوزاري المشترك أن إنشاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها جاء تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فيفري 2018 الذي يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان [3].

إذ تنشأ هذه اللجان على مستوى كل ميناء معين للإنزال، تكون مهمتها التحقق من المرجان الذي تم إنزاله والموزعة حسب مساحات الاستغلال كالتالي:

ميناء الإنزال بالقالة بالنسبة لولاية الطارف، ميناء الإنزال بعنابة بالنسبة لولاية عنابة، ميناء بوديس بالنسبة لولاية جيجل، ميناء سطوره بالنسبة لولاية سكيكدة، ميناء دلس

[1] -أنظر م5، القرار المؤرخ في 6 يونيو 2018، المرجع السابق.

[2] -أنظر م7، المرجع نفسه.

[3] -أنظر المادة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فيفري 2018، الذي يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، ج رع 22، المؤرخة في 12فيفري 2018.

بالنسبة لولاية بومرداس، ميناء تنس بالنسبة لولاية الشلف، ميناء مستغانم بالنسبة لولاية مستغانم وأخيرا ميناء بني صاف بالنسبة لولاية عين تموشنت [1].

وتقوم اللجنة بأعمالها برئاسة مدير الصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا،[2] كما تتشكل هذه اللجنة من:

ممثل عن المصلحة الوطنية لحراس السواحل، ممثل عن المديرية الولائية للنقل، ممثل عن المديرية الولائية للتجارة، ممثل عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية، ممثل عن الجمارك، ممثل عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، وتتولى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات أمانة اللجنة، وتمارس اللجنة مهامها خلال الفترة المحددة في التنظيم الجاري به العمل، لاستغلال المساحة محل الامتياز وتقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه [3].

يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من وصايتهم بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا [4]، كما أنها تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، على أساس الطلبات المقدمة من طرف ربان سفن صيد المرجان [5].

أما بالنسبة لمهام اللجنة، فإنها تكلف برفع الأختام بعد إنزال المرجان المصطاد، التحقق من المرجان المصطاد، أخذ صور عن كل حصة، حجز كميات المرجان المصطاد التي تفوق النسبة المئوية المرخص بتجاوزها، وإعداد محضر التحقق من

---

[1] – أنظر ملحق القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 2016، المرجع السابق.

[2] –أنظر م 3 ف 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فيفري 2018، المرجع السابق.

[3] –أنظر م 3 ف 2، المرجع نفسه.

[4] – أنظر م 4، المرجع نفسه.

[5] – أنظر م 5، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فيفري2018، المرجع السابق.

المرجان المصـطاد [1]، كما تقوم اللجنة بالتحقق من المرجان المنزل الذي يشـكل حصـة، والمعروض من طرف ربان السفينة وفقا للمعايير الآتية:

عدد الشـــعب المصـــطاد، الوزن الإجمالي للمرجان المصـــطاد، وزن الجذوع، وزن الأغصان، وزن الرؤوس المشذوبة، قطر قاعدة كل شعبة، لون الشعب، الآثار الطفيلية [2]

كما تدون مجموع معطيات التحقق المذكورة في السـجل الخاص بالمحاضـر المعدة بصفة فورية، المرقم والمؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة.

ويحتفظ بالسـجل على مسـتوى الوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة للصـيد البحري وتربية المائيات [3].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

تم إنشـاء الوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة للصـيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 –373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014، وقد أسندت إليها مهام متعددة [4]، كما قام المشرع الجزائري بتحديد تنظيمها الداخلي بموجب القرار المؤرخ في 8 رمضـان عام 1439 الموافق 24ماي سـنة 2018، ومن خلال هذا الفرع سـنتطرق إلى مفهوم الوكالة الوطنية، ثم سـنتناول التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة وتربية المائيات.

[1] – أنظر م 6، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11فيفري 2018، المرجع السابق.

[2] – أنظر م7 المرجع نفسه.

[3] – أنظر م 8، المرجع نفسه.

[4] – ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص 13.

أولا: التعريف بالوكالة

تعتبر الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات (ANDPA) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، و تدعى في صلب النص الوكالة[1]، كما أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعتبر تاجرا في علاقتها مع الغير[2] توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري[3]، ويحدد مقر الوكالة بولاية الطارف، كما يمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بموجب مرسوم، و يمكن إنشاء فروع للوكالة على مستوى الولايات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري[4].

أما بالنسبة للمهام الموكلة إليها فان الوكالة تتولى المهام التالية:

معرفة الموارد المرجانية وتقييمها وضمان متابعة استغلالها، متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان، وترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان، معرفة الموارد البيولوجية البحرية الأخرى وتقييمها، لاسيما الطحالب والاسفنجيات وشوكيات الجلد وترقيتها ومتابعة استغلالها، ترقية الصيد الكبير بواسطة سفن الصيد التي تحمل الراية الوطنية، التكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري، وتربية المائيات التي تكلفها بها الوصاية [5].

---

[1]–أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 14 –373 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

[2]– أنظر م 2، المرجع نفسه.

[3]– أنظر م 3، المرجع نفسه.

[5]–أنظر م 4، المرجع نفسه.

كما تضمن الوكالة المهام التجارية ولاسيما المساهمة في تموين ممتهني الصيد البحري وتربية المائيات بالمعدات والأغذية المرتبطة بنشاطاتهم، مع ضمان إعداد الدراسات والمتابعة التقنية لمربيي المائيات الذين ينشطون في مجال تربية المائيات [1].

كما تضمن الوكالة مهام تبعات الخدمة العمومية وفقا لبنود دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم [2].

ثانيا: التنظيم الداخلي للوكالة

بالرجوع إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المذكور أعلاه، فإن مهمة تحديد التنظيم الداخلي للوكالة تسند إلى القرار المؤرخ في 24 ماي2018، والذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات إذ يشتمل التنظيم الداخلي للوكالة تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير الدراسات والتلخيص، على ما يأتي:

– قسم ترقية الصيد البحري وتربية المائيات والإحصاء، القسم التجاري، وقسم الإدارة العامة والإعلام الآلي، بالإضافة إلى الوكالات المحلية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات في الولايات [3].

[1]–أنظر م6، من القرار المؤرخ في 14 ماي 2018، المرجع السابق.

[2].–أنظر م 7، المرجع نفسه.

[3] -أنظر المادة 5، المرجع نفسه.

إذ يكلف قسم ترقية الصيد البحري وتربية المائيات والإحصاء على الخصوص بما يأتي:

-التعرف على الموارد البيولوجية وتقييمها وخاصة الموارد المرجانية، برمجة وتنفيذ حملات تقييم الموارد المرجانية بالتعاون مع مختلف الهيئات المختصة بالبحث، والسهر على متابعة استغلال موارد المرجان وتسييره، وكذا إعداد وتسليم سجل الغوص ووثيقة تتبع المسلك الخاصين بصيد المرجان ، تسيير جهاز تتبع مسلك المرجان ومتابعته، إعداد وتسليم وتصفية التصريح الموجز لصيد المرجان، متابعة تطبيق بنود دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان، و كيفية استغلال الموارد البيولوجية، كما تعمل على ترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان و ذات الصلة بالموارد البيولوجية، والصيد الكبير عن طريق السفن الحاملة للراية الوطنية، والتكفل بمشاريع التنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات الموكلة إليها من طرف الوصاية، مع تحديد المواقع المخصصة لتربية المائيات و جردها تطوير مختلف الشعب الخاصة بتربية المائيات و ترقية النشاطات ذات الصلة بها، ووضع بنك للمعلومات يتعلق بنشاطات الوكالة، والحرص على متابعة المعلومات المتعلقة بمختلف المهام المنوط بالوكالة ومعالجتها وتسييرها، كما يشتمل قسم ترقية الصيد البحري وتربية المائيات والإحصاء على (4) أربعة مصالح من بينها مصلحة مورد المرجان[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، فإن المشرع الجزائري قد أسند للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، مهمة تسيير جهاز تتبع مسلك المرجان

[1] -أنظر م 3، من القرار المؤرخ في 14 ماي 2018، المرجع السابق.

ومتابعته بموجب القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 16 جانفي سـنة 2017 والذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع.

ويقصد بتتبع المسلك" إعادة التشكيل المادي لتاريخ المرجان المصطاد منذ إنزاله إلى غاية تحويله وكذا تسـويقه"، إذ يخص جهاز تتبع المسـلك المرجان الخام ونصـف المصنع[1].

كما أنه يوضـع على أساس وثيقة تتبع مسلك المرجان الخام ونصـف المصـنع وبنك معطيات ونظام تسيير ومعالجة المعلومات، ويسند هذا الجهاز إلى الوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة للصـيد البحري وتربية المائيات بالتنسـيق مع الوكالة الوطنية لتوزيع تحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى [2].

إن الاقتناء القانوني للمرجان الخام ونصـف المصـنع، يتم إثباته بواسـطة وثيقة تتبع المسـلك ويجسـد مسـاره على أسـاس نظام الترميز ويحدد هذا النظام، المرجان، وصـاحب الامتياز، مسـاحة الاسـتغلال، سـفينة صـيد المرجان، والغواصـين، والكميات المصـطادة والمحول والكميات المسوقة، والمحولة، وكل عناصر أخرى من شانها أن تجعل وثيقة تتبع المسلك موثوقا بها [3].

تعد وثيقة تتبع المسـلك في نسـختين، وتسـلم من طرف الوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة للصـيد البحري وتربية المائيات على أسـاس محضـر اللجنة المحلية لمعاينة

[1] – انظر إلى المادة 2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي سنة 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع، ج ر ع 17، المؤرخة في 15مارس 2017.

[2]– أنظر م 3، المرجع نفسه.

[3]– أنظر م 4، المرجع نفسه.

المرجان، كما تسلم نسخة للمعني بالأمر فيما يتعلق بالجزء الذي يخصه وتحفظ النسخة الثانية على مستوى المصلحة المعنية لذات الوكالة [1].

تعد وثيقة تتبع المسلك على دعامة من مادة خاصة، وتستنسخ وفق تقنيات استنساخ مؤمنة [2]، ويقوم بنك المعطيات بمركزة وحفظ مجموع المعلومات التي سبق ذكرها، كما يقوم نظام التسيير بمعالجة وتلخيص المعلومات المذكورة آنفا [3].

كما أن المشرع الجزائري، قد أدرج شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام وذلك بالتنسيق بين كل من الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة وتربية المائيات والوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.

وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15-231 تطبيقا لأحكام المادة 56 منه حيث أصدر القرار الوزاري المؤرخ في 20 أوت سنة 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام.

إذ يجب أن يكون المرجان الخام المخصص للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، قد تم التحقق منه من طرف اللجنة المحلية لمعاينة المرجان[4] كما ترسل الوكالة وبصفة دورية للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب و المعادن الثمينة الأخرى وضعية عن المرجان الخام الذي تم التحقق منه [5]، إذ يجب على أصحاب

---

[1] – أنظر م 5، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي سنة 2017، المرجع السابق.

[2] – أنظر م 6، المرجع نفسه.

[3] – أنظر م 7، المرجع نفسه.

[4] – انظر إلى المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت سنة 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام، ج ر ع 5.

[5] – انظر إلى المادة 3، المرجع نفسه.

الامتياز أو ممثليهم إعلام الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى بكميات المرجان الخام المتحقق منه والمتوفر أسبوعيا قبل وضعه للبيع[1].

كما أن المشـــرع الجزائري قد جعل تنقل المرجان داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي خاضعا لرخصة تنقل تسلمها إدارة الجمارك، إذ جعل المرجان الخام والمحضر تحضيرا بسيطا أو المنحوت أو أي مواد مصنعة من المرجان، في قائمة البضائع التي لا يجوز تنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلا إذا كانت مرفقة برخصة التنقل[2].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية.

بالإضـافة إلى الرقابة الإدارية التي كرسـها المشـرع الجزائري على عمليات صـيد المرجان بموجب الصـلاحيات التي أسـندها إلى كل من كل من مديريات الصـيد البحري المختصـة إقليميا والوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة وتربية المائيات، وجعل عملية تنقله داخل النطاق الجمركي من المنطقة البرية يسـتوجب حيازة رخصـة تنقل كما تم توضـيحه في المطلب الأول، فقد وضـع المشرع إضـافة إلى ذلك تدابير وآليات قانونية على مستوى القانون المتعلق بالصـيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم ،كوسـائل عقابية تمس بالذمة المالية لصاحب الامتياز وبحريته في حالة ما إذا ثبت إخلاله بالشروط و الالتزامات المنصـوص عليها قانونا عند ممارسـة نشـاط صـيد المرجان ، وهذا ما يعكس فعالية أي نظام قانوني من خلال تجريمه للعديد من الأفعال التي تمس هذا النشـاط، بسـن الجزاء لكل سـلوك أو تصـرف من شـأنه أن يرتب عليه ضـرر، وتعتبر المسـؤولية المدنية على غرار المسـؤولية الجزائية التي يرتبها القانون و التي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسـؤولية عن الأضـرار والمخالفات المرتكبة ، وبالتالي فإن قواعد المسـؤولية وما

[1] – أنظر م 4، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت سنة2018، المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 01 من القرار المؤرخ في 16 يوليو سنة 2019، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر ع 50، المؤرخة في 19 غشت2019.

يترتب عليها من جزاءات قانونية، تعد بمثابة ضـــمانة للتعويض عن المســـاس بالحقوق والإخلال بالالتزامات[1].

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

المسـؤولية المدنية هي أن يلتزم شـخص بتعويض الضـرر الذي لحق بالغير سـواء تسبب فيه بفعله الشـخصـي أو بفعل الشـيء أو الحيوان الخاضـع لرقابته أو حراسته وذلك حســـب ما جاء في المواد 124و136 من القانون المدني، ولكن تكمن أهم مشـــكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث – شأن المسؤولية المدنية عموما، في تحديد الأساس القانوني لهذه المسـؤولية، وهل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضـرر أسـاسـا لها وتعتبره كافيا لقيامها، وعلى أســـاس ذلك تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المســـؤولية المدنية والآثار المترتبة عليها.

أولا: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بـالرجوع إلى القـانون 03-10 المؤرخ في 19 جويليـة 2003[2]، المتعلق بحمـايـة البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة، وكذا القانون المدني فإننا لا نجد قواعد خاصــة لتنظيم المسـؤولية المدنية عن الأضـرار البيئية ولهذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

فنظرا لاستفحال الأضرار البيئية واتخاذها أشكال جديدة غير متعارف عليها من قبل وصـعوبة تحديد المتضـرر المباشـر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أسـاس

---

[1]–عبد الرحمان بوفلجة، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التامين"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان سنة 2016/2015، ص 50.

[2]– القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ع 43 المؤرخة في 20يوليو 2003.

هذه المسـؤولية، فهناك من نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسـؤولية المدنية التي يكون فيها الخطأ هو قوام المسـؤولية التقصـيرية ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضـى القوانين واللوائح، كما يكون أيضـا قوام المسؤولية العقدية على أسـاس أنه إخلال بالتزام تعاقدي، إلا أن ظاهرة تلوث البيئة وخصـوصـية الأضـرار البيئية كخاصـية الطابع الانتشاري للضرر البيئي و الطابع المتراخي وتميزه كذلك بأنه غير مباشر، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسـؤولية المدنية في صـورها المعروفة وضـرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سـبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضـمن حماية فعالة للبيئة وكنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية حراسة الأشياء حيث جاء في مضمون المادة 138 من ق م ج [1]، والتي تنص على :"كل من تولى حراس شـيء وكانت له قدرة الاسـتعمال والتسـيير والمراقبة يعتبر مسـؤولا عن الضـرر الذي يحدثه ذلك الشـيء"، فقد ركز المشرع الجزائري على السلطات المخولة للحارس وهي الاستعمال والتسيير والمراقبة والجمع بين السـلطات الثلاث كشـرط أسـاسـي لقيام المسـؤولية عن فعل الأشـياء تحت الحراسة[2]، و نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، والتي تقوم على اعتبار الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، كما أنها تتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من قواعد المسـؤولية الأخرى القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض، خاصـة وهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر، لاسيما أن هذه الأضرار تنجم عن اسـتعمال المالك لملكه والغلو في هذا الاسـتعمال إلى حد يضـر بالجار ضـررا غير مألوف[3].

[1] – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] –عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 88 إلى 89.

[3] – المرجع نفسه، ص 92 إلى 93.

غير أن التقدم الصناعي والعلمي وظهور الصناعات والانجازات الحديثة، أدى إلى تزايد الأضرار بالبيئة، مما جعل الفقهاء والباحثين يبحثون عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها، وبتبني المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة 6 التي تبنى فيها مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية والذي يرمي من خلاله تفادي المخاطر وتعزيز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية، مما يفسح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط[1]

ومدعما بمبدأ الوقاية الذي نص عليه في المادة 2 ف 2[2] من القانون المشار إليه أعلاه حيث جعل الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها كذلك الأمر بالنسبة لنص المادة 3 في ف05 والتي بدورها كرست نفس المبدأ [3]

وأيضا مبدأ الملوث الدافع، الذي نص عليه في المادة 3 [4] من نفس القانون والذي يتحمل بموجبه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

---

[1] حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي المجلد 01، العدد 01، سنة 2016، جامعة تيارت، ص 185.

[2]- انظر م 02 ف 2، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق.

[3]- أنظر م 03 ف 5، المرجع نفسه.

- انظر م 03 ف 2 ، المرجع نفسه.[4]

وأخيرا، مبدأ الإعلام والمشـــاركة [1]، والذي يقصـــد به المشـــرع نشـــر المعلومات والمعطيات المختلفة حول الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضـــرار بيئية وإعطاء الحق لكل مواطن في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصـابة المتصـلة بذلك، وبمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث [2].

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية البيئية

ترتكز المســؤولية المدنية بصــفة عامة على ثلاثة أركان: الخطأ، الضــرر والعلاقة السببية، فسنحاول إسقاط ذلك في المسؤولية المدنية البيئية:

1- الخطأ البيئي.

يعتبر الخطأ شـرطا ضـروريا لتحقق المسـؤولية، والذي من خلاله تنقسـم المسـؤولية بدورها إلى قسمين: عقدية وتقصيرية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في حالة المسـؤولية الناشـئة عن الفعل الشـخصـي أو يكون مفترضـا، أو المسـؤولية الناشـئة عن فعل الغير وعن حراسـة الأشـياء، فالمسؤولية التقصـيرية عن الأضـرار البيئية بوجه عام ســـواء تعلق الأمر بتدهور البيئة، النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة، ســـواء الجوي أو المائي أو البري، حيث لا تقوم بين المســـؤول والمضـــرور علاقة عقدية، فهنا نكون بصـــدد حقيقتين، فالأولى يكون تحت تصـــرف المضـــرور بيئيا إمكانات متعددة لتأسيس المسؤولية المدنية في مواجهة محدث الضـرر، والواقع أن القانون يقدم للمضـرور

[1] – أنظر المادة 8 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

[2] – م 11، المرجع نفسه.

أكثر من وسيلة لتأسيس المسؤولية المدنية ويختار من بينها ما يشبع حاجته في إطار المسؤولية المدنية عن الخطأ واجب الإثبات أو مسؤولية حارس الأشياء.

أما الحقيقة الثانية، فالمضرور يواجه عقبات شديدة في سبيل إعمال هذه المسؤولية، حيث أن المفاهيم التقليدية للمسؤولية بخصوص الخطأ والضرر ورابطة السببية والشخص المسؤول غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة [1].

أما إذا كان المسؤول والمضرور مرتبطان بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ أو عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ الالتزام العقدي، كنا بصدد مسؤولية تعاقدية كما في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته المدرجة في دفتر الشروط المتعلق باستغلال صيد المرجان، كأن يقوم برمي النفايات الصلبة أو الزيوت المستعملة أو مواد التنظيف داخل وبالقرب من الشعاب المرجانية [2].

2-الضرر البيئي

من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني، فهناك من يرى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر. [3]

إلا أن فقهاء قانون البيئة، توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية طبقا لما ورد

---

[1] -عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، من ص 56الى58.

[2] - نعيم بلعكري، المرجع السابق.

[3]- حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص 183.

في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، فهو غير قابل للإصلاح و ناتج عن التطور التكنولوجي، وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضررا غير شخصيا أي لا يتعلق بالمساس بشيء يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وهذه الخاصية جعلت أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني ورفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة من جهة، كما يعتبر ضررا غير مباشر من جهة أخرى، أي أنه لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة وإنما يصيب مكونات البيئة، بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر و ذلك باعتباره يمس بالأوساط البيئية على اختلافها أو الفصائل الحيوانية، وكونه نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي وما ينجر عنه [1].

3-العلاقة السببية

إن العلاقة السببية لها أهمية كبرى في مجال المسؤولية، فهي التي تحدد وجود ارتباط بين الخطأ سواء كان خطئا إيجابيا أم سلبيا وبين الضرر، إلا أن خصوصية الأضرار البيئية تخلق صعوبات في إثبات رابطة السببية بين الفعل الملوث والضرر الحاصل، سواء من حيث تراخيها أو طابعها الانتشاري أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان [2].

ثالثا: جزاء المسؤولية عن الأضرار البيئية

[1] – حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص 184.

[2] – عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 74.

إذا توفرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث، كان على المسؤول تعويض المضرور عما أصابه من ضرر، وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى التأكد منه هو توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى والسير في الخصومة، كما أن المضرور يسعى إلى الحصول على التعويض المنصف والعادل كي يغطي كافة عناصر ومشتملات الضرر لذلك سنتطرق إلى الجانب الإجرائي لدعوى التعويض عن الضرر البيئي ثم إلى التعويض المترتب عن هذا الضرر [1].

1-الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض

أ-الصفة

الملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني الجزائري، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 03ـــ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى إعطاء صفة التقاضي للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات لترفع باسمهم دعوى التعويض [2].

---

[1] - حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص 186.

[2] - أنظر م 36 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كما خول المرســـوم التنفيذي رقم 276-98 مفتشـــي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث ســمح لهم برفع الدعاوى القضـــائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك [1].

كذلك الأمر بالنسـبة لمديريات الصـيد البحري والموارد الصـيدية المختصـة إقليميا والتي تملك هي الأخرى صـفة التقاضـي، بموجب القانون رقم 01-11 المتعلق بالصـيد البحري وتربية المائيات، بأن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض في حالة إلحاق المخالفين الضرر بالمجتمع [2].

في حالة ما إذا ألحق صـاحب الامتياز أضـرار بالبيئة البحرية يتحمل مسـؤولية ذلك، كما جاء في دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان الفصل الثاني في كيفيات صـيد المرجان في المادة 17 منه والتي نصـت على:" يتحمل صـاحب الامتياز مســـؤولية الأضـــرار التي تســـبب للكائنات النباتية والحيوانية البحرية بفعله أو بفعل مستخدميه"

ب-المصلحة:

تعرف المصـلحة على أنها المنفعة المادية أو المعنوية سـواء كانت اقتصـادية أو اجتماعية التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضـاء، وإقامة الدعوى عندما يكون من شـأنها أن تغير وتحسـن وضـعيته القانونية الراهنة، وتتوقف المصـلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى.

---

[1]- حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص187.

[2]- أنظر المادة 71من القانون ر 01-11، المرجع السابق.

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود المنفعة، اعتبرت غير مقبولة وتعين صـــدور الحكم برفضـــها دون بحث في الموضوع

فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول الطلبات والد فوع والطعون في الأحكام. [1]

ج-الاختصاص القضائي المتعلق بالنزاع البيئي:

من حيث الاختصـــاص الإقليمي، فإنه طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2] يؤول الاختصـــاص إلى محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضـرار الناشـئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، وفي دعاوى الأضـرار الحاصـلة بفعل الإدارة ، تكون أمام الجهة القضـائية التي وقعت بدائرة اختصـاصـها تلك الأضـرار، أما الدعاوى المرفوعة ضـد شـركة في شـكل منشـأة ملوثة فيؤول الاختصـاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها[3].

2-التعويض عن الضرر البيئي

[1] حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص187.

[2]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رع 21 المؤرخة في 23أفريل2008.

[3]- حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص 188.

طبقا للقواعد العامة للمسـؤولية المدنية، فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو على نوعين فقد يكون عينيا أو نقديا.

أ-التعويض العيني

ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو وقف النشاط غير المشروع.

-إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

وهي الصـورة التي يتم من خلالها إصـلاح الضـرر الناجم عن العمل غير المشـروع وهو يؤدي دورا هاما في المسـؤولية المدنية عن الأضـرار البيئية، إذ يسـعى إلى إزالة آثار العمل غير المشـروع التي تمس بالبيئة، فسـلامة البيئة تقتضـي عدم ترك آثار العمل غير المشروع والضار بالبيئة، حتى لا تحدث مزيد من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر [1].

- وقف العمل غير المشروع:

إن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محور الضرر الحادث بسب هذا النشاط، بل يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك عندما يقوم صاحب امتياز صيد المرجان باستعمال المواد الحمضية الصبغية أو أي مواد حبرية في استغلال المرجان والذي من شأنه الإخلال بالتوازن البيئي والتجدد الطبيعي للثروة المرجانية [2].

ب-التعويض النقدي للضرر البيئي

---

[1] – حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص188.

[2] – حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص 188.

التعويض المالي عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية ، لأن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، و بالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا سبيل للقاضي إلا للجوء إلى التعويض النقدي فهو يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وإتلاف وخسارة بسبب الاستغلال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة.

وعليه، فإن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية، تتمثل في مبالغ استعادة وإحياء واستبدال وإحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة، كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي الناقص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر، كما يتضمن أيضا التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار. (1)

[1] – المرجع نفسه، ص 189.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تترتب المسؤولية الجزائية لصاحب عقد الامتياز إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها صراحة في القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، والتي يهدف من خلالها المشـــرع إلى ممارســـة حق المجتمع ممثلا في النيابة العامة، بتوجيه العقوبات في حق المخالفين الذين أخلوا باستقراره، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال التعريف بالأشخاص الذين لهم سلطة البحث عن المخالفات المرتكبة ومعاينتها، وأهم العقوبات المقررة لها.

أولا: الأشخاص المؤهلون بالبحث عن المخالفات ومعاينتها وصلاحياتهم

جاء القانون رقم 01-11 في الباب الثاني عشـر منه بمصـطلح "شـرطة الصـيد" للدلالة على الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات معاينة الجرائم، وقد عددت المادة 62 منه الأشـــخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات الواردة في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه [1]، إذ تتضح أهمية هذه الأجهزة وخاصة بالنسبة للولايات الســـاحلية في توفير الأمن والحماية ضـــد مافيا التهريب من خلال مراقبة النشـــاطات الممارســـة على الحدود البحرية والمحافظة على ثرواتها الطبيعية ومواردها خاصـــة أن المرجان مورد مستهدف من قبل الأجانب.

1-سامية عباس، دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجزائر 1، يوسف بن خده، ع 10، ص470

إذ يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام قانون الصـــيد البحري وتربية المائيات والنصوص المتخذة لتطبيقه [1]:

أ- مفتشو الصيد البحري

أحدث القانون رقم 01-11 سلك مفتشي الصيد لأول مرة وذلك بموجب المادة 60 منه التي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم." [2]

ب- ضباط الشرطة القضائية

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية[3]من يتسم بصفة ضابط الشرطة إذ يتمتع بهذه الصفة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشـــترك صـــادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصـــة، مفتشـــو الأمن الوطني الذين قضـــوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصـة، الضـباط وضـباط صـف التابعين

---

[1]- أنظر م 62 من القانون ر 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

[2]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص263.

[3]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج رع46، المؤرخة في 8يونيو 1966.

لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1] .

ج-قادة سفن القوات البحرية

تنص المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية،

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي.

يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور".

لقد أسندت مهمة الدفاع عن مختلف مناطق أملاك البلاد البحرية إلى الجيش الوطني الشعبي ذلك لان مهمة الدفاع عن السيادة الوطنية الأساسية هي المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع على السيادة الوطنية للبلاد ولا ريب أن تقع على كاهله حماية الثروات البحرية بما فيها الثروة السمكية باعتبارها ملكا وطنيا يكنزه المجال البحري.

لذلك فإنه من المنطق أن يتولى قادة سفن القوات البحرية، إلى جانب اطلاعهم بمهامهم الأخرى بعض اختصاصات شرطة الصيد البحري المتعلقة بحماية الموارد البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية والمحافظة على بيئة بحرية نظيفة، عملا بأحكام الدستور كما

[1]- مليكه موساوي، المرجع السابق 263.

يؤهلون للبحث والمعاينة في مخلفات أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصـيد البحري وتربية المائيات والنصوص المتخذة لتطبيقه بمقتضى المادة 62 منه [1].

د-أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ

أحدثت المصـلحة الوطنية لحراسـة الشـواطئ بموجب الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 1973/04/03، الذي يتضـمن إحداث المصـلحة الوطنية لحراس الشـواطئ، ووضـعت تحت وصـاية وزير الدفاع الوطني وتتكون هذه المصـلحة من مسـتخدمين مدنيين مماثلين للعسـكريين تسـري عليهم أحكام القوانين الأسـاسـية المطبقة على الممثلين لهم في وزارة الدفاع الوطني باستثناء الأحكام الخاصة والتي تبررها نوعيات الخدمة.

كما يمكن دعوة العسـكريين من ضـباط وضـباط الصـف التابعين لمختلف الأسـلحة ومصـالح الجيش الوطني للخدمة الوطنية لحراسـة الشـواطئ وذلك على أسـاس قيامهم بالعمل خارج الإطار. [2].

ثانيا: صلاحيات شرطة الصيد

أما بالنسبة للصـلاحيات المسندة لشرطة الصيد البحري في البحث والمعاينة، فتكمن في معاينة مخالفات أحكام قانون الصـيد البحري وتربية المائيات وتؤهلهم طبقا لنص المادة 64 من القانون 01-11،للقيام بمهامهم ذات الصلة بنشاط الصيد البحري، إذ يجب على العون المحرر للمحضـر أن يقوم بحجز منتوجات وآلات الصـيد و تربية المائيات المعنية بالمخالفة[3]،كما يؤهل الأعوان الذين يحررون المحاضر أن يلتمسوا القوة العمومية

[1]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 264-265.

[2]- المرجع نفسه، ص 265.

[3]- أنظر م 63 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

لمتابعة المخالفات ومعاينتها، وكذا لحجز الآلات والعتاد المحظور و المنتوجات المصطادة خرقا لأحكام هذا القانون[1].

ويجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها يستعرض فيه العون الذي يحرر المحضـر بدقة الوقائع التي تلقاها، وكذا منتوجات الصـيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

يتم توقيع المحاضـــر من قبل العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضـر دليلا حتى يثبت العكس و لا تخضـع للتأكيد وفي حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر [2] .

يتم إرسـال المحاضـر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضـائية المختصـة إقليميا وتوجه نسـخة منها إلى السـلطة المكلفة بالصـيد البحري [3]،كما يمكن أن تكون منتوجات الصـيد وتربية المائيات أو الآلات والمقطورات محل الحجز في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: في أماكن الصـيد نفسـها أو في أماكن اسـتغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة.

الحالة الثانية: عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان أخر تودع منتوجات وآلات الصيد وتربية المائيات[4].

تسلم منتوجات الصيد وتربية المائيات المحجوزة دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بيعها حسـب شـوط السـوق المحلية وذلك بالتعاون مع مصـالح الأملاك

---

[1]–أنظر م 64، المرجع نفسه.

[2]– انظر م 65 من القانون رقم 01–11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– أنظر م 66، المرجع نفسه.

الوطنية وبحضور العون الذي حرر المحضر وإذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة يبقى عائد البيع حقا للدولة، وفي حالة حدوث العكس يعاد الى المالك.

أما إذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية، وتكون قابلة للتسويق ثم تقوم إدارة الصيد البحري بهذا الصدد بتحرير محضر تسليم هذه المنتوجات، وتقديمه إلى الجهة القضائية المختصة [1].

يقوم العون الذي حرر المحضر بنقل الآلات المحجوزة ويودعها في مكان آمن، وإذا تعذر عليه ذلك يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللازمة لنقله بالوسائل الأكثر ملائمة.

تبلغ المصاريف المحتملة والمترتبة على النقل إلى الجهة القضائية المختصة وفي حالة النطق بمصادرة الآلات المحظورة يتحمل مرتكب المخالفة مصاريف النقل والإتلاف[2].

أما إذا نطقت الجهة القضائية المختصة بإتلاف الآلات المحظورة والمحجوزة ينفذ ذلك بناء على قرار إدارة الصيد البحري المختصة وتحت مراقبتها ويتحمل مرتكب المخالفة المصاريف.

وعندما لا تسمح الوسائل الموضوعة تحت تصرف إدارة الصيد البحري المختصة بالقيام بعملية الإتلاف مباشرة، يمكنها اللجوء إلى الهيئات المتخصصة في هذا المجال[3].

---

[1]– انظر م من 67 القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه.

[2]–أنظر م 68 من القانون 11.01.

[3]–أنظر م 69، المرجع نفسه.

أما عن الجهات التي تتم مباشرة متابعة المخالفة فإنها تتم أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة [1]، و في حالة إلحاق الضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة فإنه يتوجب على إدارة الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب باسم الدولة بالتعويض [2].

ويتابع جزائيا:

-مرتكبو المخالفة أو المخالفات أنفسهم، دون الإخلال بالمتابعات المدنية.

-الربان إذا ارتكب المخالفة بواسطة السفينة، بينما المسؤولية المدنية تقع على مجهزها.

-الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، إذا كانت المخالفة ذات علاقة بالتجارة أي (بتحويل أو نقل منتجات الصيد)، أو تتعلق بإنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، أو بتدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري ويكون هذا الشخص نفسه، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية [3]. وتتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في التشريع المعمول به [4].

---

[1]– انظر م من 70 القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق.

[2]– انظر م 71، المرجع نفسه.

[3]–أنظر المادة 02، المرجع نفسه.

[4]–أنظر م 73، المرجع نفسه.

ثالثا: المخالفات والعقوبات المقررة لها

أدرج القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وفي الفصل الثاني من الباب الثالث عشر منه وعلى سبيل الحصر من المادة 102 مكرر 1 إلى المادة 102 مكرر 7 وذلك جراء عدم مراعاة أحكام قانون الصيد البحري ونصوصه التطبيقية أثناء ممارسة نشاط صيد المرجان بدورها تشكل مخالفات تستوجب العقاب:

1- ممارسة صيد المرجان دون امتياز خرقا لأحكام المادة 36 من قانون الصيد البحري، إذ يترتب على ذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار [1].

2- ممارسة صيد المرجان خرقا لأحكام المادة 36 مكرر من قانون الصيد البحري، يترتب عن هذا الفعل نفس العقوبة المقرر للمخالفة سابقة الذكر [2].

3- تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم، يترتب عن ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار بالإضافة إلى مصادرة المنتوج [3].

4- حيازة مرجان خام أو شبه مصنع ونقله دون سند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 2 من القانون سالف الذكر، يترتب عن

---

[1] – انظر المادة 102 مكرر 1 من القانون ر 15-08 المؤرخ في 2 أفريل سنة 2015 الذي يعدل ويتمم القانون 01-11، المرجع السابق.

[2] –أنظر م 102 مكرر2، المرجع نفسه.

[3] – انظر م 102 مكرر 3، المرجع نفسه.

ارتكاب هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين إلى عشرين مليون دينار [1].

5- ممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية من طرف أجنبي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ،ويترتب عن هذا الفعل عقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من عشرة إلى ملايين إلى عشرين مليون دينار ،كما يتم حجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة و المرجان المصطاد زيادة على إتلاف المعدات المحظورة عند الاقتضاء بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة العود يتم تشديد العقوبة المالية دون عقوبة الحبس لتصبح تتراوح بين ثلاثين مليون دينار والى ستون مليون دينار مع مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة[2].

زيادة على ذلك يترتب على كل مخالفة ذات صلة بالمرجان بحجز السفينة وآلة الصيد وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر طبقا لما نصت عليه المادة 102 مكرر 5 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

إذا فالمشرع الجزائري من خلال العقوبات المقررة للمخالفات سابق الذكر يدل على سعيه لحماية هذه الثروة نظرا لأهميته الاقتصادية [3].

---

[1] -أنظر م 102 مكرر4، من القانون 01-11المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] -أنظر م 102 مكرر6،7 المرجع نفسه.

[3] - ليلى بوخديمي، المرجع السابق، ص22و23.

الخـــــــاتـمة

خاتمة:

يعتبر المرجان من الموارد البيولوجية التي تمتاز بخصائص متنوعة تساهم في ترقية وتدعيم الاقتصـــاد الوطني، إذ يتواجد على طول خط الســـواحل وهذا ما جعل المشـــرع الجزائري ينتهج طرقا تنظيمية من خلال تعديل قانون الصـــيد البحري وتربية المائيات وصدور ترسانة من المراسيم التنفيذية، والتي جعلت هذا النشاط موضوع امتياز على الأملاك الوطنية للدولة مرفق بدفتر الشروط، الذي تبنى العديد من الضوابط، التي تخضع صـــاحب الامتياز لجملة الالتزامات، تفاديا لخرق أحكام قانون الصـــيد البحري ومختلف نصـوصـه التنظيمية ، وأخرى تقنية بغرض تأطير عملية صـيده بوضـع مخطط وطني للاســتغلال المســتدام للمرجان الأحمر، بتحديد كل من الحصــص المرخص بصــيدها مناطق الصيد، فترات الصيد، وعدد المستغلين بالنسبة لكل مساحة استغلال، من أجل الحفاظ على هذه الثروة الثمينة وحمايتها من الاستغلال الغير مسؤول بتنميتها المستدامة وضــمان تجددها، بحيث رتبت الدولة جملة من العقوبات الإدارية والجزائية في حالة خرق قواعد قانون الصيد البحري.

من خلال هذه الدراسة يمكننا الوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات

- **الاستنتاجات:**

1- يمتاز المرجان بخاصـــية كبيرة في المجال الاقتصـــادي، حيث يســـتخدم في مجالات متعددة كصناعة الحلي والمجوهرات والأدوية.

2- إن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شـروط وكيفيات ممارسـة صـيد المرجان، خاصـتا فيما يتعلق بشـروط الحصـول على عقد امتياز صـيد المرجان، لاسـيما العروض المالية والتقنية التي يتوجب على طالب الامتياز تقديمها للجان المزايدة، تجعل من هذا النشـــاط حكرا على أصـــحاب رؤوس الأموال مما يستثني محترفي صيد المرجان.

3- يحكم نشاط صيد المرجان ترسانة من القوانين، تتناول المسائل القانونية كما تتناول المسائل التقنية من حيث الجهات القائمة على مراقبة هذا النشاط، سواء كانت هياكل تنظيمية (مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا والوكالة الوطنية للتنمية المستدامة وتربية المائيات)، أو ما تعلق منها بالأشخاص المؤهلون بممارسة هذا النشاط بالإضافة إلى نصوص عقابية في مواجهة خرق القانون المنظم له.

4- صيد المرجان عملية مقيدة من حيث الزمان والمكان يخضع لشروط وضوابط وممارسته في غير المكان والزمان والطرق المسموح بها قانونا تنجر عنه المسؤولية الجزائية.

5- القاعدة القانونية الجزائية في مجال صيد المرجان تقررت لخدمته وتحقيق الإدارة الرشيدة التي تضمن دوام الثروة المرجانية.

6- تتميز النصوص العقابية المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه بخلوها من الظروف المخففة وهذا ما يدل على نية المشرع اعتماد سياسة ردعية تأكيدا منه على أهمية المخزون المرجاني الذي يزخر به الساحل الجزائري وضرورة المحافظة عليه.

11- على الرغم من اعتبار المرجان ثروة اقتصادية كبيرة نظمها المشرع بموجب قوانين ومراسيم تنفيذية معتبرة، غير أن الشروع الفعلي في صيد المرجان لم ينطلق بعد وذلك يعزى إلى عدم منح الوزارة الوصية الضوء الأخضر للجهات الإدارية المختصة في تنظيم حملات مزايدة صيد المرجان، وهذا حسب ما صرح به المدير السابق لمديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية سكيكدة، السيد بوصبع حسين بتاريخ 03 افريل 2022.

- **التوصيات:**

من واقع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية والدراسة التي قمنا بها والسياسة، والتي انتهجها المشرع الجزائري في ضبط عملية صيد المرجان لابد من إبداء بعض التوصيات التي تخدم الجانب الإجرائي لهذا النشاط وهي كالآتي:

1- نقترح إعادة النظر في شروط الحصول على عقد امتياز صيد المرجان، لاسيما العروض المالية والتقنية التي يتوجب على طالب الامتياز تقديمها للجان المزايدة من اجل تسهيل مشاركة محترفي صيد المرجان في استغلال هذا المورد.

2- كما نلتمس من السلطة الوصية إعطاء الضوء الأخضر للشروع الفعلي في حملات المزايدة المتعلقة بصيد المرجان، من خلال الحرص على تطبيق القوانين المنظمة لهذا النشاط.

وفي الأخير، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري حاول وضع نظام قانوني لصيد المرجان يوفق بين التشجيع على تدعيمه للاقتصاد الوطني، وفي الوقت نفسه يحافظ على هذه الثروة المهددة بالانقراض، وهذا ما يفسر السماح بصيده لمدة 5 سنوات، ليتم توقيفه لمدة 20 سنة، إلا أن الاشكال يبقى في التجسيد الفعال لهذا النظام القانوني على أرض الواقع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

- **النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 صـــفر عـام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966والمتضـــمن قـانون الإجراءات الجزائيـة المعـدل والمتمم، ج رع46، المؤرخـة في 8يونيو1966.

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضـــان عام 1395 الموافق 26 ســـبتمبر 1975، المتضـــمن القانون المدني المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج رع31، المؤرخة في 13 ماي2007.

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضـــمن القانون البحري المعدل والمتمم، ج ر ع 29، المؤرخة في 10أفريل1977، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 76-84 المؤرخ في23 أكتوبر 1976، الذي يتضـــمن التنظيم العام للصيد البحري، ج ر ع 30، المؤرخة في13أفريل1977.

- المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج رع40، المؤرخة في 22يونيو1994.

-القـانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثـاني عـام 1422 الموافق 3يوليو 2001، يتعلق بالصـــيد البحري وتربية المائيات، ج رع 36، المؤرخة في 8يوليو2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم15-08، المؤرخ في 2أفريل 2015، ج رع18، المؤرخة في 8أفريل 2015.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43، المؤرخة في 20يوليو2003.

- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 84، المؤرخة في 29ديسمبر2004.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رع 21، المؤرخة في 23أفريل 2008.

- القانون رقم 08-14 المعدل والمتمم بالقانون رقم90-30 المؤرخ في 20 يونيو 2008، الذي يتضمن الأملاك الوطنية، ج ر ع 25، المؤرخة في 18ماي 2008.

-المرسوم الرئاسي رقم99-300، المؤرخ في 24ديسمبر1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رع93، المؤرخة في 26ديسمبر1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995، الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية ج ر ع 63، المؤرخة في 25أكتوبر1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 11 فيفري 2001، الذي يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر ع 13، المؤرخة في 18فيفري2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-135المؤرخ في 22 ماي 2001، الذي يتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 29 المؤرخة في 23ماي2001.

– المرســـوم التنفيذي رقم 02–419 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002، الذي يحدد شـروط تدخل سـفن الصـيد البحري في المياه الخاضـعة للقضـاء الوطني وكيفياته، ج رع 80، المؤرخة في 4ديسمبر 2002.

– المرســـوم التنفيذي رقم 03–481 المؤرخ في 13 ديســـمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج ر ع 78، المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

– المرســوم التنفيذي رقم 05–86 المؤرخ في 5مارس 2005، الذي يحدد شــروط ممارسـة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، ج ر ع 17، المؤرخة في 6 مارس 2005.

– المرسـوم التنفيذي رقم 14–373 المؤرخ في 23 ديسـمبر 2014، الذي يتضـمن إنشـاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصـيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2014.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–231 المؤرخ في 26 أوت 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، ج ر ع 47، المؤرخة في 30 غشت2015.

–المرسوم التنفيذي رقم 22–58 المؤرخ في 2 فيفري 2022، يحدد شروط وكيفيات وضــع معلم تحديد موقع الســفن المعدة والمجهزة للصــيد البحري، ج رع10، المؤرخة في 13أفريل2016.

– القرار المؤرخ في 12 يونيو 2005 يتعلق برخصـــة وترخيص الصـــيد البحري، ج رع4، المؤرخة في 14يونيو 2005.

– القرار المؤرخ في 7 جويلية 2008، الذي يحدد ملف طلب رخصـــة اســـتغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق الغوص المحترف وكذا كيفيات منحها، ج ر ع45.

– قرار مؤرخ في 24 ديسمبر 2014 الذي يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية ج ر ع 13، المؤرخة في 11مارس2015.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جانفي 2015، الذي يحدد شروط الكفاءة البدنية المطلوبة وشروط الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع وكيفيات تسليمها ومدة صلاحياتها وكذا كيفيات المتابعة الطبية للغواصين، ج ر ع 14، المؤرخة في 25 مارس 2015.

– قرار مؤرخ في 13 جانفي 2016، الذي يحدد عناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان، ج ر ع 23، المؤرخة في 13أفريل 2016.

– قرار مؤرخ في 13 جانفي 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، ج ر ع 23، المؤرخة في 13أفريل 2016.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16جانفي2017، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع، ج رع 17، المؤرخة في 15 مارس2017.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 فيفري 2018، الذي يتضمن إنشاء اللجنة المحاية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، ج رع 22، المؤرخة في 12 فيفري2018.

– قرار مؤرخ في24 ماي 2018، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 74، المؤرخة في 12ديسمبر 2018.

– قرار مؤرخ في 6 جوان 2018، الذي يحدد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان، ج ر ع 74، المؤرخة في 12ديسمبر2018.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20أوت 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات شراء وبيع المرجان الخام، ج ر ع05، المؤرخة في 20أوت 2018.

– قرار مؤرخ في 16 جويلية 2019، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج ر ع 50، المؤرخة في 19أوت2019.

–الكتب :

– أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، (ب ت ط).

–جمال قنان، العلاقات الفرنسية الجزائرية 1790–1830، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، 2012.

–زين الدين المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف عالم الكتاب، ط1، القاهرة.

–سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي (ب ت ط).

–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم15–247 المؤرخ في 16سبتمبر2015، ط5.

– موسى بودهان، قانون الصفقات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (ب ت ط).

– محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع الجزائر 2006.

– محمود عاطف البنة، العقود الإدارية، طبعة 01، دار الفكر، مصر، 2007.

– محمد عبد القادر الفقي، تدهور الشـــعاب المرجانية، إصـــدار خاص بمناســـبة الاحتفال بيوم البيئة الإقليمي، سلسلة البيئة البحرية، طبعة1، بتاريخ 24أفريل 2011.

– المقالات والمذكرات الجامعية ورسائل الدكتوراة:

–عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الاضـرار البيئية ودور التأمين، رسـالة لنيل شـهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة2015–2016.

– حبيب بلقنيشـي، الدكتورة فاطمة الزهراء حاج شـعيب، المسـؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسـياســي، المجلد 01، عدد 01، جامعة تيارت، سنة 2016.

–دعاء صـــبري إبراهيم، الجوفمعويات، محاضـــرات في علم الحيوان، قســـم علم الحيوان، كلية العلوم، جامعة بنها، مصر، 2017.

–سـامية عباس، دور الحماية الجزائية للصـيد البحري في ترقية الاقتصـاد الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، ع10.

– سـفيان لعويجي، ناصـر مرزاق إبراهيم مرزقلال، العلاقات الاقتصـادية الجزائرية الفرنسـية خلال العهد العثماني–شـركة لانش أنموذجا–1561،1628م، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة ماســـتر أكاديمي، تخصـــص تاريخ الجزائر الحديث، كلية العلوم الإنســـانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019–2020.

– عمر بوزيد محمد، تحليل نشاط الصيد البحري، دراسة اقتصادية – حالة الجزائر– مذكرة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002.

-عبد الكريم منصور، محاضرات في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، سنة 2000، جامعة تيزي وزو.

- ليلى بوخديمي، النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2021.

- ليلة بوشنة، النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل الامر رقم 08-04، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013.

- مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، رسالة من اجل الحصول على شهادة ماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2006-2007.

- نسيم يخلف، التحديد البحري للمياه الخاضعة للقضاء الوطني الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016.

-هبة حيثم، النظام الجبائي المطبق على الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في القانون الجزائري، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2005.

المقالات:

- مقالة بعنوان "مافيا التهريب تغنم المرجان الثمين من الجزائر"، (جريدة العرب) العدد 1458، سنة2017، الموقع الالكتروني Alarab.co.uk، تاريخ الاطلاع 7 فيفري2022، الساعة 17.

-قطاع الصيد البحري في الجزائر، الحاضر والمستقبل، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مطبعة النعمان، الجزائر، 2004.

- المقابلات:

- مقابلة مع السـيد بلعكري نعيم، مدير الوكالة الوطنية للتنمية المسـتدامة للصـيد البحري وتربية المائيات لولاية الطارف، بتاريخ 14 مارس 2022.

- مقابلة مع السـيد بوصـبع حسـين، مدير الصـيد البحري والموارد الصـيدية لولاية سكيكدة، بتاريخ 03 أفريل 2022.

. المراجع باللغة الأجنبية:

-Hugo vermern ; etre corailleur en Algérie au XIX siècle, pratique du métier et reconversion professionnelle chez une (Bone, la calle), époque coloniale'population maritime en déclin à l OpenEdition,2018.

:-Dr H.lacaze Dutheirs, Histoire naturelle du corail pèche en Algérie, industrie et organisation, reproduction, commerce, bibliothèque du France.

قائمة الملاحق

الملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دفترشروط المزايدة

مزايدة رقم ...../.....

لمنح حق الإمتياز لاستغلال المرجان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

التصريـح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2/ موضوع المزايدة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام عقد الامتياز.....، يتصرف :

☐ باسمه ولحسابه

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

☐ **3 – 1/ مرشح أو متعهد واحد :**

تسمية الشركة:.....

....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

الشكل القانوني للشركة

.....:

مبلغ رأسمال الشركة

.....:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير
المفيدة.....
.....

3 – 2 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد
وبالحروف):.....

تسمية
التجمع:.....
.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع
:.....

اسم
الشركة:.....
.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....
.....

الشكل القانوني للشركة
:.....

مبلغ رأسمال الشركة
:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير
المفيدة).....
.....

☐ ☐ هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة ،

-يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على عملية المزايدة.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،

عند الاقتضاء

:.....

.....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في عمليات المزاد العلني:

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية .

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ ☐ لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك).....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه:

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك):.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

.....، الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة، للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازيه و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة):.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ المزايدة ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

-.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

حرر في.....يوم.....

إمضاء و ختم المتعهد

الجمهورية الجزائرية ال

وزارة الصيد البحري

التصريح ب

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم ولقب وصفة الممضي على المزايدة: .....

.....

2- تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك، أو تضامن

تسمية كل شركة:

1/ .....

2/ .....

3/.....

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .....

.....

3- موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع المزايدة: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع المزايدة: .....

.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار مزايدة علنية محصصة:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

.....

عرض أصلي.

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

4- التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة لعملية المزايدة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها

الممضي

يلتزم بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذ

المزايدة:.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غيرالمفيدة):.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند المشاركة في الم

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أ

يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند المشاركة في الم

.....

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

-أؤكد، تحت طائلة فسخ عقد الامتياز بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب المتع

-أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في

العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

.....

حرر بـ ..... في .....

*ضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

* كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

*في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

*في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

*كل بديل يقدم تصريح.

*يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

*عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.

.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية:

.....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده :

تسمية

الشركة:.....

.....

هد تجمع مؤقت لمؤ ات: بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة:

...../1

.....

...../2

.....

...../3

.....

تسمية التجمع:

.....

.....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع المزايدة: مزايدة منح امتياز استغلال المرجان

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ امتياز موضوع المزايدة:.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار مزايدة علنية محصصة:

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....

4/ التزام المتعهد:

☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

☐ الممضي

تسمية الشركة:.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام المزايدة:.....

.....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية

الشركة:.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

المزايدة:.....

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية

الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

المزايدة:.....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع المزايدة وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ عقد الامتياز بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....:

.....

.....

حرر بـ..... في .....

إمضاء وختم ممثل المصلحة المتعاقد ة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

التصريـح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة

المتعاقدة:.....

2/ موضوع المزايدة: منح امتياز استغلال المرجان.

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام عقد

الامتياز:.....

.....

..... ، يتصرف :

☐ باسمه ولحسابه

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية

الشركة:.....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم:.....

.....

.....

.....

الشكل القانوني

للشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحر ف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

المفيدة).....

.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد: أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) :

.....

.....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة. ألتزم بعدم اللجوء إلى أية أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تعليمات للمكتتبين

أحكام عـامة

المادة الأولى: الهدف من المزايدة

إن الهدف من إجراء المزايدة هو منح حق الامتياز لاستغلال المرجان وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 -213 المؤرخ في 26 أوت 2015 يحدد شروط و كيفيات استغلال المرجان.

المادة 02: موضوع دفتر الشروط

يتضمن دفتر شروط نظام المزايدة هذا الالتزامات والشروط التي بموجبها يتم منح حق امتياز استغلال المرجان للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو معنويين يخضعون للقانون الجزائري حيث أغلب المساهمين من جنسية جزائرية.

المادة 03 : الإمتياز

يتم صيد المرجان عن طريق الإمتياز بعد المزاد العلني في عرض مختوم على مستوى كل ولاية معنية ولمدة 05 سنوات متتالية.

يخول عقد الإمتياز المستفيد الحق في صيد المرجان حصريا بواسطة سفينة واحدة مجهزة و معدة لصيد المرجان على مستوى مساحة استغلال في منطقة محددة مسبقا.

المادة 04: الحصول على الإمتياز

يفتح التعهد من أجل الحصول على إمتياز صيد المرجان لمحترفي صيد المرجان الذين تتوفر لديهم الوسائل البشرية و المادية لممارسة هذا النوع من الصيد.

الباب الأول: الشروط العامة

المادة 05: المساحات المعنية بالامتياز

يفتح صيد المرجان على التوالي وفق نظام التناوب لمساحات الاستغلال الواقعة في المنطقة الشرقية و المنطقة الغربية من الساحل الجزائري.

- **مساحة الاستغلال للمنطقة الشرقية:** تقع مساحة الاستغلال للمنطقة الشرقية المفتوحة لصيد المرجان، في **ولاية الطارف** والمحدودة بين:

  - **الجهة الشرقية**: الحدود الجزائرية – التونسية، يربط المخطط نقاط الطول 8°37,34,92 شرقا من الجانب البري و 8°37,16, 8 شرقا من الجانب البحري.

  - **الجهة الغربية:** الضوء الأخضر لميناء القالة ذات خط طول 8°25,28, 08 شرقا.

- **مساحة الاستغلال للمنطقة الغربية:** تفتح مساحة الاستغلال للمنطقة الغربية المفتوحة لصيد المرجان، **بولايتي سكيكدة وجيجل** لخمسة عشر **(15)** صاحب امتياز لكل ولاية.

المادة06: الإعلان عن المزايدة

يتم صياغة مضمون الإعلان عن تنظيم مزايدة منح امتياز لاستغلال المرجان باللغة العربية و بلغة أجنبية و تنشر عن طريق الملصقات على مستوى المديريات الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية والوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري و تربية المائيات ووكالاتها المحلية وبلاغات تنشر في يوميتين وطنيتين والنشرة الرسمية للصفقات العمومية وكل وسيلة إشهار أخرى ويتضمن:

- تعيين مساحة الاستغلال.
- عرض السعر الأولي للمزايدة.
- مدة الامتياز.
- مكان المزايدة.
- تاريخ المزايدة.
- التاريخ النهائي لإيداع العروض.
- تاريخ الفرز.
- مبلغ تكاليف سحب ملف المزايدة.

المادة 07: شروط المشاركة في المزايدة

المشاركة في المزايدة مفتوحة لجميع محترفي صيد المرجان الذين تتوفر لديهم الوسائل البشرية والمادية لممارسة هذا النوع من الصيد في مساحة استغلال واحدة فقط.

المادة 08: ملف المزايدة

يحتوي ملف المزايدة على الخصوص على ما يلي:

- دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان.
- نظام مفصل عن المزايدة يشار فيه إلى:
  - مبلغ السعر الأولي
  - نموذج عن كفالة التعهد
  - كيفيات إجراء المزايدة.

المادة 09: سحب دفتر شروط نظام المزايدة

يتم سحب دفتر الشروط الخاص بعملية المزايدة من مقر الوكالة المختصة إقليميا:

- مقر الوكالة المحلية لولاية الطارف الواقع بمحطة الصيد البحري والموارد الصيدية بالقالة.
- مقر الوكالة المحلية لولاية سكيكدة الواقع بمديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية سكيكدة.
- مقر الوكالة المحلية لولاية جيجل الواقع بمحطة الصيد البحري والموارد الصيدية بميناء بوديس بولاية جيجل.

حدد مبلغ سحب دفتر الشروط نظام المزايدة بخمسة آلاف دينار جزائري(5 000,00 دج)غير قابلة للاسترداد.

المادة 10: محتوى عرض التعهد

يتشكل عرض التعهد من ملف الترشح ،عرض تقني وعرض مالي.

أ- **ملف الترشح:**

- التصريح بالترشح مملوء، مؤرخ، مختوم وموقع عليه من طرف المترشح كما هو محدد في دفتر الشروط هذا.
- التصريح بالنزاهة مملوء، مؤرخ، مختوم وموقع عليه من طرف المترشح كما هو محدد في دفتر الشروط هذا.
- نسخة عن هوية المتعهد مجهز السفينة(بطافة التعريف أو رخصة السياقة)
- نسخة من صفة المتعهد (مالك سفينة أو مجهز سفينة أو مسير شركة)

" يجب أن يكون ملف الترشح داخل ظرف مغلق ومنفصل يتضمن إسم المزايد و عبارة "ملف الترشح"

ب-**العرض التقني**:

- نسخة من بطاقة التخليص أو وصل دفع كفالة التعهد.

- التصريح بالاكتتاب ممضي كما هو موجود في دفتر الشروط هذا.
- محضر زيارة الأمن تسلمه السلطة البحرية تشهد فيه بأن السفينة مجهزة ومعدة لممارسة صيد المرجان.
- عقد يثبت أن السفينة جزائرية.
- قائمة المستخدمين المراد تشغيلهم مرفقة بالوثائق التالية: دفتر الملاحة بالنسبة لربان السفينة و البحار وشهادات التأهيل من المستوى الثالث في الغوص المحترف بالنسبة للغواصين مرفقة بشهادة طبية في الكفاءة للغوص في ضغط مرتفع.
- دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان موقع ومؤشر عليه ويحمل عبارة "قرئ وصودق عليه"
- هوية المتعهد وعنوانه.
- مستخرج مصفى من شهادة عدم الإخضاع للضريبة أو الاستفادة من الجدولة بالنسبة للمتعهد
- شهادة دفع اشتراكات صناديق الضمان الاجتماعي (CNAS ,CASNOS) أو شهادة عدم الإنتساب أو الاستفادة من الجدولة.
- عقد التأمين المتعلق بالغوص الاحترافي لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.
- يمكن إضافة كل وثيقة تثبت ممارسة المتعهد صيد المرجان قبل تعليقه سنة 2001 .

" يجب أن يكون العرض التقني داخل ظرف مغلق ومنفصل يتضمن إسم المزايد و عبارة "عرض تقني"

ب- العرض المالي:

- _رسالة التعهد مملوءة وتحمل توقيع و ختم المتعهد.
- عرض سعر المزايدة كما هو محدد في دفتر الشروط هذا.

"يجب أن يكون العرض المالي داخل ظرف مغلق ومنفصل يتضمن إسم المزايد و عبارة "عرض مالي"

المادة 11: تقديم العروض

توجه العروض إلى:

السيد رئيس اللجنة الولائية للإشراف على المزاد العلني و منح الإمتياز الخاص بصيد المرجان على مستوى ولاية.....

الظرف الخارجي يكون مغلق مجهول الهوية ولا يحمل إلا عبارة إعلان عن مزايدة من أجل منح إمتياز صيد المرجان رقم...../2021

- **لا يفتح إلا من قبل اللجنة الولائية للإشراف على المزاد العلني و منح الإمتياز الخاص بصيد المرجان –**

الظرف الداخلي مغلق يحمل إسم المزايد وكذا عبارة " **ملف الترشح**" ،"**عرض تقني**" ،"**عرض مالي**".

المادة 12: إيداع العروض

يجب إيداع العرض مباشرة لدى مقر الوكالة المختصة إقليميا:

أ- بالنسبة لولاية الطارف الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة في الصيد البحري وتربية المائيات الكائنة بمقر مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية الطابق الأسفل.

ب- بالنسبة لولاية سكيكدة الوكالة المحلية ا للتنمية المستدامة في الصيد البحري و تربية المائيات الكائنة بمقر مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية الحي الإداري مرج الديب.

ت- بالنسبة لولاية جيجل الوكالة المحلية-للتنمية المستدامة في الصيد البحري و تربية المائيات الكائنة بمقر محطة الصيد البحري ميناء بو الديس.

- يترتب على الإيداع المباشر تسليم وصل للمودع.
- لا يمكن سحب العرض أو إلغاؤه بعد التاريخ النهائي للإيداع المذكور في إعلان المزايدة.

المادة 13 : صلاحية العرض

- مدة إعداد العروض حددت بثلاثون (**30**) يوما ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان عن المزايدة في الصحف الوطنية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي الملصقات و الإعلانات :
- على مستوى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات ووكالاتها المحلية ومديريات الصيد البحري والموارد الصيدية للولايات

يجب إيداع العروض مباشرة لدى مقر الوكالة المختصة إقليميا وفق ما هو مبين في المادة 13 اعلاه في اليوم الأخير من مدة تحضير العروض يوم.....على الساعة منتصف النهار (12.00 سا).

يمكن للإدارة المكلفة بالصيد البحري ولأسباب جدية أن تمدد مدة إيداع العروض وفق نفس الإجراء.

- إن تاريخ فتح العروض هو تاريخ أخر أجل لإيداع العروض على الساعة الثانية عشر 14.00سا و إذا توافق هذا اليوم مع يوم عطلة تمدد مدة إيداع العروض إلى يوم العمل الموالي.

المادة 14: كفالة التعهد

-يجب على المتعهدين في المزايدة دفع كفالة تعهد تمثل (1%) من مبلغ السعر الأولي.

-تودع كفالة التعهد لدى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا نقدا أو بواسطة صك مثبت أو صك مصرفي.

-تخصم كفالة التعهد التي يدفعها المتعهد من سعر المزايدة.

-يعاد تسديد كفالة التعهد للمزايدين غير المقبولين أو الى ذوي حقوقهم من طرف المحاسب الذي استلمها بعد تقديم بطاقة التخليص أو وصل الدفع الذي يحمل عبارة من مدير الأملاك الوطنية للولاية تثبت عدم رسو المزايدة لفائدة المودع.

المادة 15: فتح الأظرفة

تتم عملية فتح الأظرفة الخاصة بالعروض في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في الملصقات والإعلانات الصحفية المنصوص عليها من قبل أعضاء اللجنة الولائية للإشراف على المزاد العلني و منح الامتياز الخاص بصيد المرجان و بحضور المتعهدين و في حالة ما إذا تقدم شخص عن الغير يجب تبرير ذلك من خلال وكالة موثقة.

المادة 16: فرز وتقييم العروض

يتم فرز التعهدات المختومة و دراسة العروض في التاريخ المذكور في الملصقات و الإعلانات الصحفية من قبل اللجان المحلية للإشراف على المزايدة و بحضور المتعهدين.

قابلية العرض التقني:

تقوم اللجنة بدراسة قابلية ملف الترشح و العرض التقني مع بعضهما وفق استيفاء الشروط المطلوبة .

كل ملف أو عرض لا يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة 10 اعلاه يقصى من المزايدة و لا يتم فتح عرضه المالي.

العرض المالي:

تقوم اللجنة بفتح العروض المالية المقبولة تقنيا وتعلن عن مبلغ المزايدة لكل متعهد ثم تقوم بترتيب العروض المالية ترتيب تنازلي وتعلن عن منح الامتيازات حسب عدد الامتيازات المفتوحة في كل مساحة استغلال.

يقصي آليا المتعهد الذي قدم عرض مالي اقل من السعر الافتتاحي.

المادة 17: حالة تساوي العروض.

في حالة التساوي بين العروض المالية للحصول على آخر امتياز يعرض على المزايدة، و لكون أنها أول عملية امتياز لصيد المرجان، يتم اعتماد العرض الذي يقدم إما :

- إما دفتر طاقم يوضح بأن السفينة كانت مجهزة لصيد المرجان في الفترة التي سبقت تعليق صيد المرجان.
- وإما كشفا عن الملاحة يوافق اثني عشر شهرا (12) على الأقل من الملاحة الفعلية قبل فترة تعليق صيد المرجان، بالنسبة للغواصين الحاملين للجنسية الجزائرية المبحرين لصيد المرجان.

- في حالة تساوي العروض المالية للمزايدين المعنيين بالمعيارين المذكورين أعلاه، يدعى المتنافسون من أجل الفصل بينهم الى تقديم عروض جديدة في عين المكان.

- تكون العروض الجديدة محل محضر عرض مضاد يحرر فورا.

- في حالة عدم وجود عروض جديدة يعين المزايد من بين المتنافسين المعنيين عن طرق القرعة.

الباب الثالث: منح الامتياز

المادة 18: الإعلان عن المزايدين المقبولين

- يعلن رئيس اللجنة بناءا على المحضر الذي يوقعه أعضاء اللجنة، المزايدين المقبولين المستفيدين من الامتيازات المفتوحة للاستغلال.

المادة 19: إجراءات إبرام العقد

- تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا بإشعار المزايد بعقد الامتياز والترخيص بالصيد البحري في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ إيداع كفالة ضمان حسن التنفيذ.

- يترتب على هذا الإشعار إعداد محضر التسليم يوقعه كل من مدير الصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا وصاحب الامتياز.

-الامتياز شخصي غير قابل للتنازل عنه، مؤقت وقابل للفسخ ويخول لصاحبه الحق في استغلال الموارد المرجانية حصريا بواسطة سفينة واحدة معدة ومجهزة لصيد المرجان على مستوى مساحة استغلال في منطقة محددة مسبقا.

المادة 20: مدة العقد

تبدأ حيازة الحق في ممارسة صيد المرجان وبدء الانتفاع منه وكذا فترة الامتياز في اليوم الذي يلي تاريخ التوقيع على محضر التسليم ولمدة 05 سنوات متتالية على الأكثر.

المادة 21: دفع مبلغ المزايدة.

- يمكن الراسي عليه مزاد الامتياز عند الاقتضاء، أن يدفع سنويا (5/1) المبلغ الإجمالي للمزايدة الى صندوق رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ المنح.

- بعد أجل الدفع وباستثناء الحالات القاهرة، يوجه إعذار للراسي عليه المزاد لتسديد خلال أسبوع واحد خمس (5/1) مبلغ مزايدته بالإضافة الى غرامة تساوي 6 % من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير على ألا تتجاوز فترة الانتظار شهرين (2).

- يقوم مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا بحساب تسديد مبلغ المزايدة كله على أساس بطاقات التخليص التي يسلمها رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المعني.

- خلافا لذلك يعتبر الراسي عليه المزاد قد تخلى عن الاستفادة من امتياز المساحة البحرية للاستغلال ولا يمكنه طلب استرداد كفالة التعهد.

المادة 22: كفالة ضمان حسن التنفيذ:

- يلزم الراسي عليه المزاد بدفع كفالة ضمان حسن التنفيذ لفائدة مفتشية الأملاك الوطنية حيث يوجد مكان المزايدة، تمثل 5% من مبلغ المزايدة.
- يجب إيداع وصل كفالة الضمان على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

المادة 23: رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ:

- لا يمكن إدارة الأملاك الوطنية رفع اليد عن كفالة ضمان حسن التنفيذ إلا بعد إعداد شهادة حسن التنفيذ من قبل مدير الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختص إقليميا.

المادة 24: التخلي عن الاستفادة من الامتياز

- في حالة تخلي الراسي عليه المزاد عن الاستفادة من امتياز استغلال المساحة البحرية للاستغلال ، تقترح لجنة المزايدة على المزايدين الذين لم يتم قبولهم بسبب ترتيبهم، الخضوع لعرض المزايد الذي اعتبر أنه متخل عنه.

المادة 25 : سحب ترخيص الصيد

يمكن مدير الصيد البحري والموارد الصيدية المعني أن يسحب ترخيص صيد المرجان ويطلب من إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا التصرف في كفالة ضمان حسن التنفيذ في الحالات الآتية:

- تخلي الراسي عليه المزاد عن استغلال امتيازه قبل نهاية المدة المحددة للامتياز.
- يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري، وفي أي وقت أن تعلق مؤقتا أو تلغي نهائيا أي امتياز لاستغلال المساحة المفتوحة ، دون تعويض إذا لم يلتزم صاحب الامتياز بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت سنة 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، وبنود دفتر الشروط النموذجي المرفق في دفتر المزايدة هذا، وذلك بعد توجيه إعذارين (02) بينهما 15 يوما بناءا على تقرير مفصل من الوكالة.

"في كلتا الحالتين يبقى صاحب الامتياز مدينا بمبلغ المزايدة كاملا".

المادة 26: يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري في أي وقت، أن تعلق مؤقتا أو تلغي نهائيا الامتيازات للمساحة المفتوحة ، لاعتبارات تقنية و علمية و /أو اقتصادية،مع منح تعويض.

المادة 27: حالة وفاة صاحب الامتياز

في حالة وفاة صاحب الامتياز قبل نهاية المدة المحددة، يجب على الورثة أو ذوي الحقوق خلال فترة خمسة عشر (15) يوما التي تلي الوفاة، إشعار السلطة المانحة للامتياز بنيتهم في متابعة النشاط أو الفسخ.

الباب الرابع: أحكام أخرى

المادة 28: تحدد الحصة السنوية القصوى للمرجان المرخص بصيدها لكل صاحب امتياز، بالتناسب مع عدد الامتيازات المقبولة دون أن تتجاوز هده الكمية 3000 كيلوغرام لكل مساحة استغلال،

- يتعين على صاحب الإمتياز إحترام الحصة السنوية لصيد المرجان، غير أنه يمكن تجاوز الحصة المرخص بها في حدود إثنين بالمئة (2%) ،كحد أقصى خلال مدة الإمتياز.

المادة 29 : في إطار المعاينات الدورية، يجب على صاحب الامتياز أن يضع سجل الغوص والتصريح الموجز بصيد المرجان، في كل وقت، تحت تصرف مصالح المراقبة المعنية والوكالة المختصة إقليميا.

-يملأ التصريح الموجز من طرف ربان السفينة في ثلاث نسخ، فور شحن المرجان المصطاد على متنها ويسلم هذا التصريح إلى محطة المصلحة الوطنية لحراس السواحل فور رسو السفينة بميناء الإنزال المعين وقبل وضع المرجان المصطاد تحت الأختام في الصندوق أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض، للتأشير عليه، ويوقعه ربان السفينة قبل وضع الأختام.

-يتم توزيع النسخ الثلاثة للتصريح الموجز كما يأتي:

- ✓ نسخة تحفظ على متن السفينة.
- ✓ نسخة تسلم إلى المصلحة الوطنية لحراسة السواحل.

- ✓ نسخة تسلم إلى المصلحة المعنية للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

-يجب على ربان السفينة أن يمسك بصفة دائمة سجل الغوص، وملئه بعد كل عملية صيد للمرجان، و الإحتفاظ به على متن السفينة بصفة دائمة.

المادة 30: يجب أن يكون المرجان في نفس اليوم الذي تم صيده محل تصريح موجز لدى الإدارة البحرية المحلية.

- بعد التصريح الموجز بالمرجان المصطاد يقوم عون الإدارة البحرية المحلية بختم المرجان في صندوق حديدي.

- يجب الإحتفاظ بالصندوق الذي يحتوي على المرجان المختوم على متن السفينة ولا يمكن إنزاله إلا من أجل عرضه للمعاينة.

- تقع مسؤولية ضياع أو سرقة المرجان المختوم على صاحب الإمتياز، ويخصم من المجموع السنوي المرخص بصيده.

المادة 31 :المراجع القانونية

إن دفتر الشروط هذا أعد وفق النصوص التنظيمية و القانونية المذكورة أسفله، و على المتعهد أن يصرح بمعرفتها:

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 05 مارس سنة 2005، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، تنظيمها وسيرها.
-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26 أوت سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات ممارسة صيد المرجان.

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جانفي 2015 يحدد شروط الكفاءة البدنية المطلوبة و شروط شهادة الكفاءة الطبية للغوص في وسط ذي ضغط مرتفع و كيفيات تسليمها و مدة صلاحياتها و كذا كيفيات المتابعة الطبية للغواصين.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2014 يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتقديم تكوين في الغوص لممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016 يحدد عناصر سجل الغوص و محتواه لاستغلال المرجان.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016 يحدد شروط و كيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان .
- بمقتضى القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016 يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 يحدد شروط و كيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام و نصف المصنع.
- بمقتضى القرار المؤرخ في 06 جوان 2018 يحدد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فيفري 2018 يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان و تنظيمها و سيرها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 أوت 2018 يحدد شروط و كيفيات شراء و بيع المرجان الخام.
- بناءا على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1855 المؤرخة في 18 ديسمبر 2017، والتي تحدد وعاء حساب السعر الافتتاحي للمزايدة المتعلقة بامتياز استغلال المرجان.

<u>المادة 32</u>: حماية البيئة و المحافظة على الوسط البحري

طبقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المتعهدون ملزمون باستعمال وسائل و تجهيزات مطابقة للمعايير من أجل حماية البيئة (التلوث، إنبعاث غازات سامة و غيرها...).

ملحق رقم 01

نموذج العرض المالي و كفالة التعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية

لولاية:.....

العرض المالي

إسم و لقب المتعهد:.....

تاريخ ومكان الإزدياد:.....

صفة المتعهد (*): مالك سفينة، مجهز سفينة أو مسير شركة.

إسم السفينة:.....

رقم تسجيل السفينة:.....

مساحة الإستغلال:.....

مبلغ العرض المالي المقترح من أجل الحصول على إمتياز إستغلال المرجان:

المبلغ بالأرقام:.....دج.

المبلغ

بالحروف:.....

.....

.....

حرر في:.....يوم.....

إمضاء وختم المتعهد

(*) أشطب العبارة الغير مناسبة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية لولاية:.....

كفالة التعهد

أنا الممضي أسفله

السيد:.....

بصفة □لك سفينة: شخص طبيعي□**شخص معنوي** (*)

السفينة

المسماة:.....

و المسجلة تحت رقم:..... ألتزم بدفع 01 % من السعر الأولي للمزايدة من أجل الحصول على امتياز استغلال المرجان في المساحة الواقعة بولاية:..... و التي تدفع لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة لولاية:.....نقدا أو بواسطة صك مثبت أو صك مصرفي (*).

حرر

في:.....يوم.....

إمضاء

المتعهد

ملاحظة: ترفق كفالة التعهد في ملف العرض التقني مع وصل دفع **01 %** من السعر الأولي للمزايدة.

(*) اشطب العبارة غير المناسبة.

ملحق رقم 02

التجهيزات التقنية الإلزامية على متن سفينة معدة ومجهزة لصيد المرجان

وسائل الاتصال والإنذار والإغاثة

01-معلم تحديد المواقع: Balise de positionnement

02-رادار : Radar

03-مسبار: Sondeur

04-بوصلة: Compas de route

05-جهاز راديو من التردد العالي جدا (VHF) : Radio de trés hautes (VHF) fréquences

06- نظام تحديد المواقع العالمي GPS : Système de geo-localisations par satellite GPS

07- زورق سريع موجود في مكان قريب جدا من موقع الغوص: Une embarcation (01) rapide à proximité immédiate du site de plongée.

08-عوامتان دائريتان: Deux (02) bouées couronnes

09-مطفأتان تحويان 6 كلغ من المسحوق والرغوة Deux (02) extincteurs de 6 kgs à poudre et à mousse

10-أسهم استغاثة قانونية بتقنيات نارية : Fusées de détresse réglementaire poyrotechniques

11-راية الاستغاثة "علامات الإغاثة" : Pavillon NC rouge

12-خرطوم إطفاء الحريق ومضخة إطفاء الحريق : Manche d'incendie et pompe d'incendie

13-مضخة للتجفيف. : Pompe d'assèchement

14-صدريات للإنقاذ بعدد كاف (+2) : Gilets de sauvetage en (+2) nombre suffisant

15 -مرساة السفينة : Ancre de mouillage

16- فأسا (2) المطافئ: Deux (02) haches de pompier

17 - جهاز استنشاق الأكسجين: Inhalateur d'oxygéne

18- حقيبة الإنعاش : Valise de réanimation

التجهيزات الفردية والجماعية

أ- **التجهيزات الفردية:**

01-بدلة الغطس : Une comabinaison de plongée

02-صدرة للصعود : Un gilet de remontée

03-حزام تصبير دو حلقة ساقط: Une ceinture de lestage à boucle largable

04-قارورات من الهواء أو من مزيج غازي تتكيف طبيعته وكميته مع طبيعة ونوع الغوص : Des bouteilles d'air ou de mélange de gaz de nature et de quantité adaptées à la nature et au type de plongée.

05-مخفضان للضغط ذوا طابقين : Deux détendeurs à deux etages.

06-قناع : Un masque

07-أنبوب التنفس : Un tuba

08-مسابح : Des palmes

09-خفان : Des chaussons

10-زوج من القفازات : Une pair de gants

11-مصباح حاجز للماء : Une lampe étanche

12-ساعة حاجزة للماء : Une montre étanche

13-مدور : Un compass

14- جهاز لقياس العمق (لا يمكن القبول إلا بأجهزة قياس العمق التي تم تقييد أرقامها التسلسلية مسبقا في سجل الغوص من طرف الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري و تربية المائيات) : Un profondimétre

15- -خنجر:

-16Poingnard

طاولة تخفيف الضغط: Une table de

décompression**ب-التجهيزات الجماعية**

01-جهاز ضغط عالي : Compresseur de haute

pression

02-محلل غاز : Analyseur de

gaz

03-مدرج لتخزين الهواء (صمامة) : Rampe de stockage de l'air

(Tampon)

04- محطة لمزج الغازات : Station de mélange de gaz

وفق القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 مارس سنة 2015، يحدد جدول تركيبات الهواء أو الأمزجة الغازية المستنشقة في وسط ذي ضغط وكمياتها ومدد الغطس حسب كل حالة.

05-وسائل الاتصال : Moyens de

communication

06-مسبار :

Sonde

07-راية استدلال لسفينة الغوص : Pavillon de repérage pour le navire de

plongée

08-حبل للوصل بين السفينة والغواص : Une corde de liaison entre le bord et le

plongeur

09-نارجيلة هواء وأوكسجين مخصصة للطبقات : Un narghilé d'air et d'oxygéne prévu

pour les paliers

15 -مضلة :

Un parachute

16 صندوق تخفيف الضغط مزود بمنفذ تدخل ومنفذ اتصال : Un caisson de décompression dotè d'un sas d'intervention et sas de communication

ملحق رقم 03

دفتر الشروط النمودجي المتعلق بإستغلال المرجان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية

ولاية .....

دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان

الفصل الأول
تعريف الامتياز

المادة الأولى: الشخص الطبيعي السيد/ السيدة /الآنسة:

.....

يرخص له بممارسة صيد المرجان في القطاع .....الواقع في إحداثيات

.....

.....

باستعمال سفينة صيد المرجان :اسم السفينة ...../رقم التسجيل

.....

الطول(م):.....قوة المحرك...../ الحمولة الإجمالية.....(طن)

المادة 2: تقدر الحصة القصوى المرخص بصيدها ب.....كلغ/السنة.

المادة3: يجب أن يتم إنزال المرجان المصطاد في ميناء:.....إلا في حالة القوة القاهرة.

المادة 4: تمتد صلاحية هذا الامتياز من .....إلى.....

الفصل الثاني
كيفيات ممارسة صيد المرجان

المادة 5: الوسيلة الوحيدة التي يسمح باستعمالها في صيد المرجان هي المطرقة.

المادة 6: يمنع استعمال معدات الغوص ذات التحكم عن بعد الموجهة لصيد المرجان.

المادة 7: تتم ممارسة صيد المرجان من طرف غواص محترف.

المادة 8: يجب على غواصي صيد المرجان استيفاء المتطلبات و الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يتحمل ربان السفينة مسؤولية أي طارئ قد يحدث جراء استخدام غواصين غير مؤهلين.

المادة 9: يرخص باستغلال المرجان في نطاق العمق الذي يقع بين اقل من خمسين (-50) و اقل من مائة و عشرة(-110) مترا.

المادة 10: في إطار المعاينات الدورية، يجب على صاحب الامتياز أن يضع سجل الغوص و التصريح الموجز بصيد المرجان، في كل وقت تحت تصرف مصالح المراقبة المعنية و الوكالة المختصة إقليميا.

المادة 11: يمنع منعا باتا صيد المرجان الذي لم يصل جذعه الأساسي إلى حجم ثمانية(8) مليمترات، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 12: يتعين على صاحب الامتياز احترام الارتفاع لقطع الجذع الأساسي لغصن المرجان الذي يجب أن يكون على بعد سنتمتر واحد(1) على الأقل من قاعدة الشعبة.

المادة13: لا ينبغي إخراج المرجان المصطاد من الماء إلا بعد ساعتين(2) على الأقل من قطعه، و ذلك لضمان التجدد الطبيعي للثروة.

المادة 14: يجب أن يتم شذب المرجان من قبل صاحب الامتياز أو ممثليه، بعد أن تقوم اللجنة المؤهلة لذلك بالتحقق منه.

غير انه، و من مجموع الأغصان المصطادة، يسمح بنسبة 25% من المرجان المشذوب قبل التحقق منه.

المادة 15: يمنع منعا باتا إنزال المرجان الذي لم يكن محل تصريح موجز أو ختم، و قد يترتب على ذلك سحب الامتياز.

المادة 16: يجب أن يتم إنزال المرجان في ميناء الإنزال المحدد، حتى يتم التحقق منه من طرف لجنة محلية للتحقق.

المادة 17: يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية الأضرار التي تسبب للكائنات النباتية و الحيوانية البحرية بفعله أو بفعل مستخدميه.

المادة18: في إطار ترقية الصناعة التقليدية الوطنية، يتعين على صاحب الامتياز تخصيص سبعين في المائة(70%) من المرجان الخام للوكالة الوطنية لتوزيع و تحويل الذهب و المعادن الثمينة الأخرى.

لا يمكن بيع ما تبقى من كمية المرجان الخام إلا في شكل مصنع أو نصف مصنع.

لا يمكن تصدير المرجان إلا في شكل مصنع.

الفصل الثالث

سحب الامتياز

المادة19: يتم سحب الامتياز للأسباب الآتية:

- عدم احترام حدود قطاع الصيد محل الامتياز،

- عدم احترام حدود المناطق المحمية،

- عدم احترام الحجم التجاري المرخص به،

- عدم احترام الحصة القصوى المرخص بصيدها، و كذا عدم احترام النسبة المئوية المحددة في حالة تجاوز الحصة المرخص بها،

-استعمال معدات غوص جماعية و فردية غير مطابقة،

-استعمال آلات صيد أخرى غير تلك المرخص بها،

-إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز و لا محل ختم،

-عدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقق من قبل اللجنة المؤهلة،

-عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا.

حرر

بولاية.....يوم.....

عن مانح الامتياز

عن صاحب الامتياز

(قرئ و صودق عليه)

الفهرس

الفهرس **الصفحة**

قائمة المختصرات	**/**
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لصيد المرجان في الجزائر	**7**
المبحث الأول: ماهية صيد المرجان.	**9**
المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري.	**10**
المطلب الثاني: مفهوم المرجان.	**16**
المطلب الثالث: مراحل تطور أحكام صيد المرجان في الجزائر.	**19**
المبحث الثاني: شروط صيد المرجان في الجزائر.	**28**
المطلب الأول: الشروط العامة لصيد المرجان.	**29**
المطلب الثاني: الشروط الخاصة لصيد المرجان.	**34**
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لصيد المرجان في القانون الجزائري وآليات الرقابة عليه.	**41**
المبحث الأول: إجراءات صيد المرجان في القانون الجزائري.	**42**
المطلب الأول: أسلوب منح عقد امتياز صيد المرجان.	**43**
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة شروط وإجراءات الحصول على عقد الامتياز.	**58**

المبحث الثاني: آليات الرقابة على صيد المرجان. 61
المطلب الأول: الرقابة الإدارية. 62
المطلب الثاني: الرقابة القضائية. 72
خاتمة. 94
قائمة المراجع. 100
قائمة الملاحق. /
الفهرس. /